بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢١ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٤ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٢٠		الثالثة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات ، وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ..... ٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ليالى السيد سمير صالح - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٩٩

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على مد البرنامج الزمنى لإنشاء المنطقة الاستثمارية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ لمدة (٦٠) شهراً أخرى ١٠٠

قرار رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ ..... ١٠١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات ، وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات ، وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

CLIFFORD CHANCE LLP

النسخة التنفيذية

اتفاقية تسهيل بأجل

بين

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمقترض

وبنك كندا لتنمية الصادرات

كمقرض

جـدول المحتـويات

البند	العناوين	الصفحة
١	التعريفات والتفسير	٥
٢	التسهيل	٢٤
٣	الغرض	٢٤
٤	شروط الاستعمال	٢٥
٥	الاستعمال	٢٦
٦	السداد	٢٧
٧	الدفع المسبق	٢٨
٨	الفائدة	٣٠
٩	فترات الفائدة	٣٢
١٠	المبلغ الكلى بالكامل	٣٣
١١	الأتعاب	٣٣
١٢	تعلية الضرائب والتعويضات	٣٤
١٣	التكاليف الزائدة	٣٩
١٤	تعويضات أخرى	٤٠
١٥	التخفيف بمعرفة المقرض	٤١
١٦	التكاليف والنفقات	٤٢
١٧	الإقرارات	٤٣
١٨	تعهدات المعلومات	٥٢
١٩	التعهدات العامة	٥٦

البند	العناوين	الصفحة
٢٠	أحداث التقصير	٦٠
٢١	التغييرات فى المقرض	٦٨
٢٢	التغييرات فى المقترض	٦٩
٢٣	تصريف الأعمال بمعرفة المقرض	٧٠
٢٤	آليات الدفع	٧٠
٢٥	المقاصة	٧٣
٢٦	الإخطارات	٧٤
٢٧	الحسابات والشهادات	٧٥
٢٨	البطلان الجزئى	٧٦
٢٩	التعويضات والتنازلات	٧٦
٣٠	التعديلات والتنازلات	٧٦
٣١	المعلومات السرية	٧٧
٣٢	النسخ المتطابقة	٨١
٣٣	القانون السائد	٨٢
٣٤	النفاذ	٨٢
الجدول ١	الشروط المسبقة للاستعمال المبدئى	٨٧
الجدول ٢	طلب الاستعمال	٩٠
الجدول ٣	نموذج شهادة المصدر	٩٢
الجدول ٤	عقود الجرارات	٩٤

هذه الاتفاقية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ويتم إبرامها بين :

(1) الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، هيئة قومية تابعة لوزارة النقل المصرية ، تم إنشاؤها وفقًا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ "إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الصادر فى ١٤ يولية ١٩٨٠ ، ولديها مقارها الرئيسية فى القاهرة ، مصر ، كمقترض (المقترض") ؛ و

(2) تنمية الصادرات الكندية ، كمقرض (المقرض") .

يتم الاتفاق على النحو التالى :

القسم (1)

التفسير

1. التعريفات والتفسير

1.1 التعريفات :

فى هذه الاتفاقية ما يلى :

"التابعة" تعنى ، فيما يتعلق بأى شخص ، شركة فرعية لذلك الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أى شركة فرعية أخرى تابعة لتلك الشركة القابضة .

"تقدير تكاليف التعديل" تعنى المعنى الموجود لها فى البند ١٦,٢ (تكاليف التعديل) .

"قوانين محاربة الفساد" تعنى قانون الرشوة لسنة ٢٠١٠ وقانون ممارسات الفساد الأجنبية بالولايات المتحدة لسنة ١٩٧٧ ، وقانون فساد المسئولين العموميين الأجانب (كندا) وأى قوانين أو لوائح مماثلة فى أى اختصاص قضائى بشأن الرشوة أو الفساد أو غسيل الأموال أو أى ممارسات مشابهة حتى المدى المطبق على المقترض .

"لقانون المطبق" يعنى ما يلى :

(a) أى قانون أو تشريع أو مرسوم أو دستور أو لائحة أو قاعدة أو قانون داخلى أو أمر أو تفويض أو حكم قضائى أو أمر قضائى تقييدى أو أى قرار رسمى آخر لأى كيان حكومى أو خلاف ذلك يكون مطبقًا فى مصر ؛ أو .

(b) أى معاهدة أو ميثاق أو اتفاق آخر ملزم والذى يكون فيه أى كيان حكومى هو صاحب ، التوقيع أو طرف ؛ أو

(c) أى تفسير قضائى أو إدارى ذى خصائص ملزمة أو تطبيق لما هو موصوف ، فى الفقرة (a) أو الفقرة (b) عاليه ؛

وفى كل حالة ، التى تكون مطبقة على المقترض أو أصول المقترض أو مستندات المعاملة .

"التفويض" يعنى تفويض أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو رفع أو توثيق أو تسجيل .

"فترة الإتاحية" تعنى الفترة من ، وتتضمن تاريخ هذه الاتفاقية ، إلى ، وتتضمن 30 يونيو 2021 (أو ذلك التاريخ الآخر المطلوب بمعرفة المقترض والموافق عليه بمعرفة المقرض ، شريطة عدم تغيير تواريخ السداد) .

"التسهيل المتاح" يعنى الالتزام ناقصًا ما يلى :

(a) مبلغ مشاركة المقرض فى أى قروض متبقية ؛ و

(b) فيما يتعلق بأى استعمال مقترح ، مبلغ مشاركة المقرض فى أى قروض تكون مستحقة فى تاريخ الاستعمال المقترح أو قبله .

"المفوض بالتوقيع عن المقترض" يعنى أى شخص :

(a) مفوض لتنفيذ أى مستند يتم تسليمه وفقًا لهذه الاتفاقية أو متعلق بها نيابة عن المقترض ؛ و

(b) فيما يتعلق بمن يستلم منه المقرض دليل مناسب له من تلك السلطة ونموذج توقيع .

"يوم العمل" يعنى يوم (بخلاف السبت أو الأحد) الذى تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة فى لندن وأوتاوا والقاهرة والذى يكون يوم TARGET .

"المشترى" يعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وهى هيئة قومية تابعة لوزارة النقل المصرية وتم إنشاؤها وفقًا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ "إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الصادر فى ١٤ يوليو ١٩٨٠ ، ولديها مقارها الرئيسية فى القاهرة ، مصر .

"سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR" يعنى فيما يتعلق بأى قرض :

(a) سعر الفائدة المرجعى التجارى" أحدث سعر يخص اليورو ولأجل سداد لما يزيد عن 8.5 عام المنشور بمعرفة منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD فى يوم استعمال ذلك القرض (وفقًا لما هو منشور حاليًا على صفحتها http://www.oecd.org/tad/xcred/cirrs.pdf) ؛ أو

(b) على النحو المحدد خلاف ذلك وفقًا للبند 5.8 (عدم إتاحية سعر الفائدة المرجعى التجارى CIIR) .

"الالتزام" يعنى 226.000.000 يورو إلى الحد الذى لن يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو نقله بمعرفة المقرض بموجب هذه الاتفاقية .

"فترة الالتزام" تعنى الفترة :

(a) من التاريخ الأقرب حدوثًا وبما فى ذلك :

(i) تاريخ سداد دين الـ CP ؛ و

(ii) التاريخ الواقع بعد 30 يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية .

(b) وحتى 30 يونيو 2021 ومتضمنًا ذلك التاريخ .

"المعلومات السرية" تعنى كافة المعلومات المتعلقة بالمقترض أو المستندات المالية أو التسهيل التى يصبح المقرض على علم بها ، أو لغرض أن يصبح على علم بها ، بصفته كمقرض أو ما يتم استلامه بمعرفة المقرض فيما يخص المستندات المالية أو التسهيل من أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها فى أى نموذج ، أو لغرض أن يصبح المقرض بموجب ذلك ، يكون متضمن معلومات يتم إعطاؤها شفاهة أو أى مستند أو ملف إلكترونى أو أى طريقة أخرى للإقرار أو لتسجيل معلومات تحتوى على تلك المعلومات أو مشتقة منها أو منسوخة منها ، ولكن يستثنى من ذلك المعلومات التالية :

(a) تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف ما تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى خرق بمعرفة المقرض للبند 31 (المعلومات السرية) ؛ أو

(b) تكون محددة كتابة بمعرفة أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها فى وقت تسليمها كمعلومات غير سرية ؛ أو

(c) يكون المقرض على علم بها قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات إليه بمعرفة أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها أو يتحصل عليها المقرض بصورة قانونية بعد ذلك التاريخ ، من مصدر يكون ، إلى حد علم المقرض ، غير متصل بالمجموعة ، والتى فى أى حالة من الحالتين ، وإلى حد علم المقرض ، لم يتم الحصول عليها خرقًا لأى التزام بالسرية وبخلاف ذلك غير خاضعة لذلك .

"التعهد بالسرية" تعنى تعهد بالسرية بصورة جوهرية وفقًا لنموذج اتفاق السرية المعيارى للمقرض المقدم للمقترض قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المقترض والمقرض .

"تاريخ سداد دين الـ CP" يعنى التاريخ الذى يقوم فيه ، المقرض بإخطار المقترض بأنه استلم ، أو تنازل عن مطلب استلام ، جميع المستندات والدليل الآخر المدرج فى الجدول (1) (الشروط المسبقة للاستعمال المبدئى) فى النموذج وبصيغة مناسبة له .

"التقصير" يعنى أى حدث تقصير أو أى حدث أو ظرف محدد فى البند 20 (أحداث التقصير) التى يمكن (مع انتهاء فترة السماح أو القيام بإخطار أو إجراء أى تحديد بموجب المستندات المالية أو أى دمج لأى مما سبق) يكون حدث تقصير .

"حدث الاضطراب" يعنى أى حدث مما يلى أو كليهما :

(a) اضطراب مادى بتلك الأنظمة للدفع أو الإبلاغات أو فى تلك الأسواق المالية الذى يتطلب فى كل حالة عملها للقيام بالدفع المتعلق بالتسهيل (أو بخلاف ذلك تنفيذ المعاملات المأمولة بموجب المستندات المالية) التى لا يتسبب عنها اضطراب ، وتكون خارج سيطرة أى طرف من الطرفين ؛ أو

(b) وقوع أى حدث آخر يؤدى إلى اضطراب (طبيعته فنية أو متعلقة بالأنظمة) بالخزانة أو عمليات الدفع لطرف ، أو أى طرف آخر ، يمنع ما يلى :

(i) أداء التزاماته بالدفع بموجب المستندات المالية ؛ أو

(ii) إبلاغ الأطراف الأخرى وفقًا لبنود المستندات المالية .

والذى (فى أى حالة من الحالتين) لم يتسبب فيها ، وتكون خارج سيطرة الطرف الذى يقع اضطراب لعملياته .

"العربون" يعنى مبلغًا مساويًا لنسبة خمسة عشر (15) فى المائة من قيمة عقود الجرارات .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"الجنيه المصرى" تعنى العملة القانونية لمصر من وقت لآخر .

"البيئة" تعنى البشر والحيوانات والنباتات ، وكافة الكائنات الحية الأخرى ، بما فى ذلك الأنظمة الأيكولوجية التى تكون جزءاً منها والوسائط التالية :

(a) الهواء (بما فى ذلك، دون تحديد ، الهواء داخل الهياكل الطبيعية أو الصناعية ، سواء فوق أو تحت الأرض) ؛ و

(b) الماء (بما فى ذلك ، دون تحديد ، المياه الإقليمية والساحلية والداخلية والمياه الموجودة تحت ، أو داخل أرض و المياه الموجودة فى المصارف والمجارى) ؛ و

(c) الأرض (بما فى ذلك ، دون تحديد ، الأرض تحت المياه) .

"المطالبة البيئية" تعنى أى مطالبة مادية أو إجراء قضائى أو إخطار أو تحقيق رسمى يتم بمعرفة أى شخص بخصوص أى قانون بيئى .

"قانون البيئة" يعنى أى قانون مطبق أو لائحة مطبقة متعلق بما يلى :

(a) تلوث للبيئة أو حمايتها ؛ أو

(b) ظروف مكان العمل ؛ أو

(c) إنتاج أو معالجة أو تخزين أو استخدام أو تحرير أو سكب أى مادة ، منفردة أو مركبة مع أخرى ، تكون قادرة على إحداث ضرر بالبيئة ، بما فى ذلك ، دون تحديد أى نفايات .

"تصاريح البيئة" تعنى أى تصريح وتفويض آخر ورفع أى إخطار أو تقرير أو تقييم مطلوب بموجب أى قانون بيئى للقيام بعملية أعمال المقترض التى يقوم بها أو بممتلكات مملوكة او مستخدمة بمعرفة المقترض .

"سياسة البيئة" تعنى السياسة البيئية للمقترض من وقت لآخر .

"سعر الصرف باليورو / بالدولار الأمريكى" يعنى 1.00 يورو : 1.1733 دولار أمريكى ، يكون سعر الصرف ساريًا من تاريخ إبرام عقود الجرارات .

"حدث التقصير" يعنى أى حدث أو ظرف محدد وفقًا لذلك بالبند 20 (أحداث التقصير) .

"المصدر" تعنى شركة جنرال إليكتريك GE ، بشيكاغو ، IL ، الولايات المتحدة الأمريكية و/أو الشركات التابعة لها .

"حساب المصدر" يعنى :

(a) فيما يخص المدفوعات إلى GE Transportation Parts LLC وفقًا لعقد رقم 22/26 (كما هو محدد فى الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : GE Transportation Parts LLC

عنوان المستفيد : 500 West Monroe Street, Chicago, IL, US, 60661

اسم البنك : بنك PNC ، مشارك وطنى

رقم الحساب : 1008980116

توجيه البنك رقم : (ABA 43000096)

رمز السويفت : PNCCUS33XXX

البنك الوسيط : Deutsche Bank AG

Taunusanlage 12, 60325 Frankfurt am Main, Germany

DEUTDEFF

//BL50070010

DE19500700100958687600

(b) فيما يخص المدفوعات إلى GE لخدمات النقل بمصر LLC وفقًا لعقد رقم 23/26 (كما هو محدد فى الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : LLC, GE Transportation Parts

عنوان المستفيد : 500 West Monroe Street, Chicago, IL, US, 60661

اسم البنك : بنك PNC ، مشارك وطنى

رقم الحساب : 1008980116

توجيه البنك رقم : (ABA 43000096)

رمز السويفت : PNCCUS33XXX

البنك الوسيط : Deutsche Bank AG

Taunusanlage 12, 60325 Frankfurt am Main, Germany DEUTDEFF

//BL50070010

DE19500700100958687600

(c) وفيما يخص المدفوعات إلى GE لقطع النقل LLC وفقًا لعقد رقم 1026/22 (كما هو محدد فى الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : Transportation Global Egypt LL

عنوان المستفيد : عنوان الكيان القانونى : قطعة 44 ، القطاع الأول بسيتى سنتر :

شارع التسعين الشمالى ، التجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، مصر .

اسم البنك : HSBC Bank Egypt SAE

رقم الحساب : 039129069110

رمز السويفت : EBBKEGCXXXX

البنك الوسيط : HSBC Trinkaus & Burkhardt AG

Dusseldorf

SWIFT / BIC: TUBD DE DD EUR

أو ذلك الحساب الآخر (تلك الحسابات الأخرى) للمصدر حسبما يقوم المقترض بإخطار المقرض كتابة من وقت لآخر .

"المفوض بالتوقيع عن المصدر" يعنى أى شخص :

(a) مفوض بتنفيذ أى مستند يتم تسليمه وفقًا لهذه الاتفاقية أو متعلق بها بالنيابة عن المصدر ؛ و

(b) فيما يتعلق بمن يستلم منه المقرض دليل مناسب له من تلك السلطة ونموذج توقيع .

"شهادة المصدر" تعنى شهادة بصورة جوهرية وفقًا للنموذج المنصوص عليه فى الجدول 3 (نموذج شهادة المصدر) .

"المديونية الخارجية" تعنى أى مديونية :

(a) مخصصة أو مقبولة الدفع بعملة خلاف الجنيهات المصرية و/أو مقبولة الدفع حسب اختيار أى طرف من الطرفين بعملة بخلاف الجنيهات المصرية ؛ أو

(b) لم يتم تكبدها أو تقديرها أصلاً بموجب اتفاق أو مستند رسمى يتم إبرامه أو إصداره بصورة جوهرية للدائنين الذين كانوا جميعهم مقيمين فى مصر أو كيانات لديها مكتب رئيسى أومكان رئيسى للأعمال داخل الأراضى المصرية .

"التسهيل" يعنى تسهيل قرض لأجل يكون متاحًا بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح فى البند (2) (التسهيل) .

"العارض المادى الجسيم للسلامة" يعنى المعنى الموجود لذلك المصطلح فى البند (18.2) (العارض المادى للسلامة) .

"المستند المالى" يعنى هذه الاتفاقية والضمان وأى طلب استخدام أو أى مستند آخر محدد على هذا النحو بمعرفة المقرض والمقترض .

"المديونية المالية" تعنى أى مديونية مما يلى أو فيما يخص ما يلى :

(a) الأموال المقترضة ؛ و

(b) أى مبلغ ينشأ عن قبول بموجب أى تسهيل ائتمانى مقبول أو ما يكافئه المسجل إليكترونيًا ؛ و

(c) أى مبلغ ينشأ وفقًا لأى تسهيل لشراء ورقة مالية أو إصدار سندات أو أوراق مالية أو سندات دين أو سهم قرض أو أى مستند رسمى مماثل ؛ و

(d) مبلغ أى مسئولية قانونية فيما يتعلق بأى عقد تأجير أو عقد إيجار شراء والذى وفقًا لـ IFRS ، يعامل كتأجير مالى أو رأسمالى ؛ و

(e) المستحقات المبيعة أو المخفضة (بخلاف أى مستحقات بالقدر الذى تباع فيه على أساس عدم اللجوء) ؛ و

(f) أى مبلغ ينشأ عن أى معاملة أخرى ، (بما فى ذاك أى اتفاق بيع أو شراء آجل) لنوع لم يتم الإشارة إليه فى أى فقرة أخرى من هذا التعريف يكون له تأثير تجارى على اقتراض ؛ و

(g) أى معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية أو الاستفادة من التقلب فى أى معدل أو سعر (وعندما يتعين الأخذ فى الاعتبار فقط المحدد للقيمة السوقية عند حساب قيمة أى معاملة مشتقة ، (أو ذلك المبلغ ، عندما يكون أى مبلغ فعلى مستحقًا كنتيجة لإنهاء أو إقفال تلك المعاملة المشتقة) ؛ و

(h) أى التزام بتعويض بالضد فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب مساندة أو خطاب اعتماد مستندى أو أى مستند رسمى آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية ؛ و

(i) مبلغ أى مسئولية قانونية فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض عن أى بند من البنود المشار إليها فى الفقرات من (a) إلى (h) عاليه .

"تاريخ السداد الأول" يعنى التاريخ الذى يقع بعد ستة أشهر من نقطة بداية الائتمان .

"السلع والخدمات" تعنى السلع والخدمات التى يتم تسليمها بموجب عقود الجرارات وتلبى معايير المصالح الكندية للمقرض وكافة الخدمات الاستشارية الفنية والتدريب والقطع والأدوات الأخرى ذات الصلة .

"الكيان الحكومى" يعنى :

(a) أى حكومة بحكم الواقع أو بحكم القانون (أو أى هيئة أو وكالة حكومية أو وزارة أو إدارة بهذه الحكومة) ؛ أو

(b) أى محكمة أو هيئة تحكيمية أو إدارية أو هيئة حكومية أخرى أو هيئة حكومية دولية أو هيئة وطنية عليا ؛ و

(c) أى سلطة أو أى كيان آخر (خاص أو عام) سواء تم تحديده بقرار سلطة أو مسئول عن تنظيم الأسواق المالية أو الإشراف عليها (بما فى ذلك بنك مركزى) فى مصر أو بعض التزاماته أو جميعها ؛ أو

(d) أى سلطة أخرى مماثلة لأيٍ من تلك الكيانات .

"المجموعة" تعنى المقترض وشركاته الفرعية من وقت لآخر .

"الضمان" يعنى ضمان سيادى غير قابل للإلغاء وغير مشروط من الضامن لالتزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية المبرمة لصالح المقرض بموجب البند (19.13) (الشرط اللاحق) .

"الضامن" يعنى وزارة المالية فى مصر التى تتصرف لصالح الحكومة المصرية ونيابةً عنها .

"HMT" تعنى خزانة جلالة الملكة بالمملكة المتحدة .

"الشركة القابضة" تعنى ، فيما يتعلق بشخص ، أى شخص آخر تخصه شركة فرعية .

"IFRS" تعنى معايير المحاسبة الدولية فى إطار معنى لائحة IAS 2002/1066 .

"IMF" تعنى صندوق النقد الدولى .

"تاريخ سداد الفائدة" تعنى آخر يوم لكل فترة فائدة .

"فترة الفائدة" تعنى ، فيما يتعلق بقرض ، كل فترة محددة وفقًا للبند (9) (فترات الفائدة) وكل فترة محددة تخص مبلغ غير مدفوع ، وفقًا للبند (8.4) (فائدة التقصير) .

"التحفظات القانونية" تعنى :

(a) جواز منح أو رفض مبدأ تلك التعويضات العادلة وفقًا لتقدير المحكمة بموجب القوانين المتعلقة بالإعسار وإعادة التنظيم وأى قوانين أخرى تؤثر بصورة عامة على حقوق الدائنين ؛ و

(b) جواز الإبطال ودفاعات المقاصة أو المطالبة بالضد بتقادم المطالبات بمرور الوقت بموجب قوانين التقادم لإمكانية أن يكون التعهد بتحمل المسئولية القانونية عن شخص أو تعويض شخص نظير عدم دفع رسوم دمغة المملكة المتحدة ؛ و

(c) مبادئ وحقوق ودفاعات مماثلة بموجب قوانين تتعلق بأى اختصاص قضائى .

"قوانين التقادم" تعنى قانون التقادم لسنة 1980 وقانون فترات التقادم الأجنبى لسنة 1984 .

"القرض" يعنى قرض مقدم أو يتم تقديمه بموجب التسهيل أو المبلغ الأساسى المتبقى فى وقت ذلك القرض .

"أصول الجرارات" تعنى المعنى الموجود لها فى البند (19.3) (الرهن الحيازى السلبى) .

"عقود الجرارات" تعنى ، جميع العقود بين المصدر والمشترى فيما يتعلق بشراء عدد 100 جرار GE Evolution Series ES40ACi جديد وتوريد الأجزاء وإصلاح وإعادة تأهيل عدد 81 جراراً Evolution Series ES40ACi ، كما هو مقدم إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية وكما هو موضح أكثر على وجه الخصوص فى الجدول (4) (عقود الجرارات) .

"قيمة عقود الجرارات" تعنى 313.964.217 دولار أمريكى اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية .

"المبلغ الكلى بالكامل" يعنى ، فيما يتعلق بأى دفع مسبق لقرض ، المبلغ (إن وجد) الذى يكون :

(a) بالقيمة الحالية اعتباراً من تاريخ الدفع المسبق للقرض المطبق ، لكل قسط من المبلغ الأساسى والفائدة فيما يتعلق بذلك القرض ، لكن ذلك الدفع المسبق لذلك القرض من الممكن أن يكون مقبول الدفع فى كل تاريخ سداد مقرر يخص ذلك القرض بعد تاريخ ذلك الدفع المسبق ؛ ويزيد عن ،

(b) المبلغ الأساسى المدفوع مسبقًا أو المستحق فيما يخص القرض المطبق ،

وإذا كان ذلك المبلغ أقل من صفر ، فيتعين اعتبار المبلغ الكلى بالكامل صفراً .

لتلك الأغراض ، يتعين تحديد **"القيمة الحالية"** عن طريق خصم مبلغ كل قسط أساسى وفائدة فيما يخص القرض المطبق من تاريخ سداده المقرر حتى تاريخ ذلك الدفع المسبق الذى يخص ذلك القرض ، بمعدل سنوى يساوى إجمالى المبلغ التالى :

(i) سعر الصرف المدرج بالشاشة إلى "مبادلة" دين بسعر صرف عائم بدين بسعر صرف ثابت ، فى الساعة 11:00 صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك قبل يومين (2) عمل من تاريخ الدفع المسبق فيما يخص ذلك القرض ، بناءً على أسعار الصرف المنشورة على صفحة بلومبرج IRSB18 (المبادلة السنوية لليورو الثابتة سنويًا فى مقابل العمود (2) النصف سنوى للتعويم "اسأل") (أو إذا كانت تلك الصفحة غير متاحة ، فتكون أى صفحة بديلة أو مستبدلة تقدم نفس الخدمة ، حسبما يتفق عليه المقترض والمقرض) لأقرب فترتين سنويتين موجودتين بين الأقواس للمتوسط الزمنى المرجح المتبقى للقرض المطبق (بشرط أن يكون المتوسط الزمنى المرجح الباقى بالقرض المطبق ، المعبر عنه بالأشهر ، أقل من اثنى عشر (12) شهراً ، فمن ثم ، يتعين افتراض سعر الصرف المدرج بالشاشة أن يكون سعر صرف المبادلة لفترة سنة واحدة) ؛ بالإضافة إلى :

(ii) 0.5 فى المائة .

لأغراض هذا التعريف ، يتعين أن يكون تاريخ دفع مسبق للقرض المطبق متضمنًا تاريخ دفع مسبق يصبح مستحقًا كنتيجة لأى تعجيل وفقًا للبند (20.22) (التعجيل) أو البند (20.23) (القرض المستحق عند الطلب) فيما يتعلق بذلك القرض .

"الحدث الإلزامى للدفع المسبق" يعنى وقوع أى حدث محدد فى البند (7.1) (الأحداث الإلزامية للدفع المسبق) .

"الهامش" يعنى المعدل المطبق (المعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا) الذى يقوم المقرض بإخطار المقترض به وفقًا للبند (8.1) (الإخطار بالهامش) .

"التأثير المادى السلبى" يعنى ، وفق الرأى المناسب للمقرض ، تأثير مادى سلبى على :

(a) سريان ونفاذ أى مستند معاملة ؛ أو

(b) قدرة ملتزم على أداء التزاماته بموجب أى مستند معاملة يكون طرفًا فيه ؛ أو

(c) الأعمال أو العمليات أو الملكية أو الشرط (المالى أو بخلاف ذلك) أو توقعات المقترض ؛ أو

(d) الحقوق أو التعويضات للمقرض بموجب أى مستند من المستندات المالية ؛ أو

(e) القرض أو الدين أو حق الملكية أو أسواق رأس المال الدولى أو المصرى أو قدرة ملتزم على دخول تلك الأسواق ببنود عادية ؛ أو

"حدث السلامة المادى" يعنى أى وفاة أو إصابات جسيمة متعددة نتيجة لحادث مرتبط بأصول المقترض أو عمليات تشغيله التى تكون أو يمكن بشكل معقول اعتبار أنها ساهمت فيها ، أو من المحتمل أن يكون ذلك ، أو تسببت عن أصول المقترض و/أو عمليات تشغيله و/أو أى فرد من موظفيه و/أو عملياته و/أو معداته أو نتجت عن ذلك .

"الشهر" يعنى فترة تبدأ من تاريخ أحد الأيام فى شهر ميلادى وتنتهى فى اليوم المقابل له عدديًا فى الشهر الميلادى التالى ، باستثناء ما يلى :

(a) (طبقًا للفقرة (c) أدناه) فى حالة أن يكون تاريخ اليوم المقابل له عدديًا ليس يوم عمل ، يتعين أن تنتهى تلك الفترة فى تاريخ يوم العمل التالى له فى ذلك الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة ، عند وجود يوم ، أو فى حالة عدم وجود يوم ، يكون فى تاريخ يوم العمل السابق له مباشرةً ؛ و

(b) فى حالة عدم وجود يوم مقابل له عدديًا فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة ، يتعين أن تنتهى تلك الفترة فى تاريخ آخر يوم عمل فى ذلك الشهر الميلادى ؛ و

(c) فى حالة بداية فترة فائدة فى تاريخ آخر يوم عمل من شهر ميلادى ، يتعين أن تنتهى تلك الفترة للفائدة فى تاريخ آخر يوم عمل فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة للفائدة .

تطبق القواعد عاليه فقط على الشهر الأخير لأى فترة .

"الملتزم" يعنى المقترض والضامن .

"OECD" تعنى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

"القواعد التوافقية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD" تعنى الترتيب المتعلق بالمبادئ التوجيهية لاعتمادات التصدير المدعومة رسميًا من منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر .

"OFAC" يعنى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية .

"الدولة العضو المشاركة" تعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى التى يكون اليورو عملتها الرسمية وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى المتعلق بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .

"الطرف" يعنى طرفًا فى هذه الاتفاقية .

"الدولة المسموح بها" تعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى (فى الماضى أو الحاضر) وبرمودا وسويسرا وأى عضو فى مجلس التعاون الخليجى (فى الماضى أو الحاضر باستثناء قطر) واليابان وكوريا والصين (بما فى ذلك هونج كونج) وسنغافورة واستراليا والنرويج والولايات المتحدة وكندا .

"الاختصاص القضائى ذو الصلة" يعنى ، فيما يتعلق بالمقترض :

(a) فى مصر ؛ و

(b) أى اختصاص قضائى آخر حيث يحكم أعماله .

"تاريخ السداد" يعنى :

(a) تاريخ السداد الأول ؛ و

(b) كل تاريخ يقع على فترات مدتها ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول .

"قسط السداد" يعنى المعنى الموجود له فى البند (6.1) (سداد القروض) .

"الإقرارات التكرارية" تعنى كل من الإقرارات والضمانات المنصوص عليها فى البند (17) (الإقرارات) ، بخلاف البند (17.8) (خصم الضريبة) ، والبند (17.9) (عدم وجود ضرائب على الرفع أو الدمغة) ، والبند (17.21) (عدم وجود عواقب سلبية) والفقرة (a) من البند (17.26) (عقود الجرارات) والبند (17.27) (تقديم التقارير) .

"الممثل" يعنى أى مندوب أو وكيل أو مدير أو إدارى أو مرشح أو محامى أو أمين أو وصى .

"نظام إدارة السلامة" يعنى مجموعة من الإجراءات والبرامج والقدرات التنظيمية المرتبطة بها من أجل سلامة الصيانة والتشغيل بنظام السكك الحديدية الحالى للمقترض بموجب التطوير بالاشتراك مع البنك الدولى .

"العقوبات" تعنى قوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو المالية أو الحظر التجارى أو التدابير التقييدية الأخرى التى يتم سنها و/أو إدارتها و/أو تنفيذها و/أو إنفاذها من وقت لآخر بمعرفة أى مما يلى (وبما فى ذلك عن طريق أى سلطة عقوبات ذات صلة) :

(a) الأمم المتحدة ؛ و

(b) الاتحاد الأوروبى ؛ و

(c) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و

(d) حكومة المملكة المتحدة ؛ و

(e) حكومة كندا .

"سلطة العقوبات" تعنى أى وكالة أو شخص معين أو مخول أو مفوض على النحو الواجب لسن و/أو إدارة و/أو تنفيذ و/أو إنفاذ عقوبات ، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلى :

(a) OFAC ؛ و

(b) وزارة الخارجية فى الولايات المتحدة الأمريكية أو وزارة التجارة فى الولايات المتحدة ؛ و

(c) HMT ؛ و

(d) الشئون الدولية بكندا .

"حدث العقوبات" يعنى المعنى الموجود له فى البند (7.1) (الأحداث الإلزامية للدفع المسبق) .

"الضمان" يعنى رهن عقارى أو ترتيب حق عينى أو رهن حيازى أو حق حجز أو ضمان فائدة آخر يضمن أى التزام لأى شخص أو أى اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل .

"نقطة بداية الائتمان" تعنى :

(a) 30 مارس 2021 ؛ أو

(b) أى تاريخ آخر يجوز أن يحدده المقرض ويخطر المقترض به هو تاريخ متوسط مرجح لتسليم السلع والخدمات وفقًا لبنود عقود الجرارات ، على أساس بنود عقود الجرارات والقواعد التوافقية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD .

"الشركة الفرعية" تعنى كيان يتم مراقبته بمعرفة شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أو يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين فى المائة (50%) من رأس المال المتمتع بحق التصويت أو حق ملكية مشابه ، وتعنى "المراقبة" لهذا الغرض سلطة توجيه إدارة الكيان وسياساته ، سواء من خلال ملكية رأس المال المتمتع بحق التصويت أو عن طريق تعاقد أو بخلاف ذلك .

"السعر اللاحق" له المعنى المحدد له فى البند (8.5) (عدم إتاحة سعر الفائدة المرجعى التجارى CIR) .

"TARGET2" يعنى نظام الدفع المميكن للتحويل السريع بتسوية إجمالية فى الوقت الفعلى عبر أوروبا والذى يستخدم منصة واحدة مشتركة ، والذى تم إطلاقه فى 19 نوفمبر 2007 .

"يوم TARGET" يعنى أى يوم يكون فيه نظام TARGET2 مفتوح لتسوية المدفوعات باليورو .

"الضريبة" تعنى أى ضريبة ، أو مكوس أو مفروضة أو واجبة أو رسم أو احتجاز آخر له طبيعة مماثلة (بما فى ذلك أى غرامة أو فائدة مقبولة الدفع ترتبط بأى تقصير فى الدفع أو أى تأخير فى دفع أيٍ منها) .

"يوم الإنهاء" يعنى 30 يونيو 2033 .

"مستندات المعاملة" تعنى المستندات المالية وعقود الجرارات .

"الإجمالى غير المدفوع" يعنى أى مبلغ مستحق ومقبول الدفع ولكن غير مدفوع بمعرفة المقترض بموجب المستندات المالية .

"الاستعمال" يعنى استعمال التسهيل .

"تاريخ الاستعمال" يعنى تاريخ استعمال ، يكون فى التاريخ الذى يتم فيه القرض ذو الصلة .

"طلب الاستعمال" يعنى إخطار بصورة جوهرية وفق النموذج المنصوص عليه فى الجدول (2) (طلب الاستعمال) .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعنى أى ضريبة على سلع وخدمات ، أو ضريبة استهلاك ، أو ضريبة قيمة مضافة أو أى ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة .

1.2 التفسير :

ما لم يظهر مؤشر مخالف لذلك ، فإن أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى :

(i) **"المقترض"** أو **"المقرض"** أو أى **"طرف"** يتعين تفسيرها بحيث تشمل من يخلفوه فى المنصب والمتنازل إليهم المسموح بهم والمنقول إليهم المسموح بهم أو لهم حقوقه و/أو التزاماته بموجب المستندات المالية ؛ و

(ii) يتعين تفسير **"الهيئة"** على أنها تشمل أى هيئة حكومية أو هيئة حكومية دولية أو هيئة وطنية عليا أو سلطة أو كيان أو بنك مركزى أو قيادة أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو هيئة تحكيم (بما فى ذلك أى حكومة بإدارة فرعية سياسية أو وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى كيان أو شخص إدارى أو مالى أو قضائى أو تنظيمى أو ذاتى التنظيم) ؛ و

(iii) **"الأصول"** تشمل ممتلكات وإيرادات وحقوق كل وصف حاليًا ومستقبلاً ؛ و

(iv) **"مستند مالى"** أو **"مستند معاملة"** أو أى اتفاق أو مستند رسمى آخر مشار إليه فى ذلك المستند المالى أو مستند المعاملة أو فى أى اتفاق أو مستند رسمى آخر بصيغته المعدلة أو المجددة أو المكملة أو الممتدة أو المعاد بيانها ؛ و

(v) "الضمان" يعنى أى ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أى تأمين مشابه ضد الخسارة أو أى التزام مباشر أو غير مباشر فعلى أو طارئ لشراء أو تقدير أى مديونية لأى شخص أو القيام باستثمار فيها أو قرض لأى شخص أو لشراء أصول أى شخص فى كل حالة يتم فيها تحميل ذلك الالتزام من أجل الحفاظ على أو دعم قدرة ذلك الشخص على الوفاء بمديونيته ؛ و

(vi) "المديونية" تعنى أى التزام (سواء تم تكبده كالتزام أساسى أو ككفالة) لدفع أو سداد مال ، سواء كانت حالية أو مستقبلية وفعلية أو طارئة ؛ و

(vii) "شخص" يشمل أى فرد أو شركة تجارية أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو هيئة لدولة أو أى جمعية أو أمانة أو شركة مساهمة أو تحالف أو شراكة أو كيان آخر (سواء كانت له شخصية قانونية منفصلة أم لا) ؛ و

(viii) "لائحة" تتضمن أى لائحة أو قاعدة أو توجيه أو طلب أو مبدأ توجيهى رسمى (سواء له قوة القانون أم لا) لأى هيئة ؛ و

(ix) حكم القانون هى إشارة إلى ذلك الحكم بصيغته المعدلة أو التى تم إعادة سنها ؛ و

(x) توقيت اليوم هو إشارة إلى توقيت لندن .

(b) عناوين القسم والبند والجدول هى لسهولة الرجوع إليها فقط .

(c) ما لم يظهر مؤشر مخالف لذلك ، فإن مصطلح مستخدم فى أى مستند مالى آخر أو فى أى إخطار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى يكون له نفس المعنى فى ذلك المستند المالى أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

(d) تقصير (بخلاف حدث التقصير) يكون "مستمر" إذا لم يتم التعويض أو التنازل عنه ويكون حدث تقصير "مستمر" إذا لم يتم التنازل عنه .

1.3 رموز العملة والتعريفات :

(a) تشير "$" و"USD" و"الدولار" إلى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

(b) تشير "€" و"EUR" و"euros" إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة .

1.4 حقوق الغير :

(a) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة فى هذه الاتفاقية ، لا يكون لشخص ليس طرفًا فى هذه الاتفاقية أى حق بموجب قانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999 فى انفاذ أو التمتع بأى مصلحة من أى بند من هذه الاتفاقية .

(b) بصرف النظر عن أى بند فى هذه الاتفاقية ، غير مطلوب موافقة أى شخص ليس طرفًا فى هذه الاتفاقية لإلغاء أو تغيير هذه الاتفاقية فى أى وقت .

1.5 استقلالية المستندات المالية :

يقر المقترض أن التزاماته بموجب المستندات المالية تعتبر :

(a) مستقلة ومنفصلة عن عقود الجرارات وأى مستند أو اتفاق آخر (بخلاف أى مستند مالى) ؛ و

(b) غير خاضعة ، أو تعتمد على تنفيذ أو أداء المصدر أو أى شخص آخر لالتزاماته بموجب عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها ؛ و

(c) غير متأثرة أو لن يتم الإبراء منها بسبب ما يلى :

(i) أى مسألة تؤثر على المصدر أو أى شخص آخر أو عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها ؛ أو

(ii) وجود أى سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات غير مؤداه أو تخرق أو تبطل أو غير سارية أو تتلف أو غير مكتملة أو غير موظفة يتم توريدها أو تقديمها بموجب ، أى عقد من عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد ، أو اتفاق آخر متعلق بها ؛ أو

(iii) وجود أى نزاع بموجب أى عقد من عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو اتفاق آخر متعلق به ، أو أى مطالبة يجوز أن تكون ضد المشترى أو المصدر أو أى شخص آخر ، أو تعتبر ضد المصدر أو أى شخص بموجب أو فيما يتصل بعقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو اتفاق آخر متعلق به ؛ أو

(iv) وجود أى إدارة أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات قضائية مماثلة بدأت ضد المصدر أو أى شخص طرفًا فى أى عقد من عقود الجرارات ، أو تكون قابلة للتطبيق على أى معاملة مأمولة بموجبها أو وجود إعسار لدى المصدر أو أى شخص آخر طرفًا فى أى عقد من عقود الجرارات أو أى معاملات مأمولة بموجبها ؛ أو

(v) وجود أى عدم قابلية لنفاذ أو عدم قانونية أو عدم صلاحية أى التزام من التزامات المصدر أو المشترى أو أى شخص آخر بموجب أى عقد من عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها .

القسم (2)

التسهيل

2. التسهيل :

طبقًا لبنود هذه الاتفاقية ، يوفر المقرض للمقترض تسهيل قرض بأجل باليورو بمبلغ جملته تساوى الإلتزام .

3. الغرض :

يتعين استخدام جميع المبالغ المقترضة بموجب التسهيل نحو تمويل المبالغ مقبولة الدفع للمصدر بموجب عقود الجرارات فيما يخص السلع والخدمات ، بحى أقصى لمبلغ جملته تساوى (85%) فى المائة من قيمة عقود الجرارات (يتم تحويها إلى اليورو بسعر صرف اليورو/ الدولار الأمريكى) .

3.1 المراقبة :

يكون المقرض غير ملزم بمراقبة أو التحقق من استخدام أى مبلغ تم اقراضه بموجب هذه الاتفاقية .

4. شروط الاستعمال

4.1 الشروط المبدئية المسبقة :

يتعين على المقترض عدم تسليم طلب استعمال ما لم يستلم المقرض ، أو يتنازل عن مطلب استلام ، كافة المستندات وكل الأدلة الأخرى المدرجة فى الجدول (1) (الشروط المسبقة للاستعمال المبدئى) بالنموذج والمضمون المناسب له . يتعين على المقرض أن يخطر المقترض فوراً برضاه عن ذلك .

4.2 شروط مسبقة أخرى :

يلتزم المقرض فقط بالامتثال للبند (5.4) (مشاركة المقرض) إذا كان ذلك فى تاريخ طلب الاستعمال وفى تاريخ الاستعمال المقترح كما يلى :

(a) عدم وقوع حدث تقصير أو حدث دفع مسبق الزامى يكون مستمر أو يمكن أن ينتج عن القرض المقترح ؛ و

(b) جميع الإقرارات التكرارية المقدمة بمعرفة المقترض تكون صحيحة من جميع النواحى المادية .

4.4 تكرار الاستعمالات :

يتعين على المقترض عدم تسليم طلب استعمال فى حالة أنه يمكن أن ينتج عن ذلك تسليم أكثر من طلب استعمال واحد فى أى شهر ميلادى .

القسـم (3)

الاستعمـال

5. الاستعمال

5.1 تسليم طلب استعمال :

يجوز للمقترض استعمال التسهيل عن طريق تسليم المقرض طلب استعمال مكتمل حسب الأصول ومرفق بشهادة مصدر كاملة حسب الأصول وموقع عليها بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المصدر فى موعد لا يتجاوز الساعة 11:00 صباحًا بتوقيت أوتاوا قبل 5 أيام عمل من تاريخ الاستعمال المقترح .

5.2 استكمال طلب استعمال :

(a) يكون كل طلب استعمال غير قابل للإلغاء ولن يتم اعتباره مكتملاً حسب الأصول إلا عندما :

(i) يكون تاريخ الاستعمال المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحية ؛ و

(ii) تتوافق عملة ومبلغ الاستعمال مع البند (5.3) (العملة والمبلغ) ؛ و

(iii) ينص على قيد متحصلات الاستعمال المقترح لحساب المصدر المعمول به ؛ و

(iv) يرفق كل المستندات الداعمة المعمول بها للاستعمال بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض ؛ و

(v) يتم التوقيع عليه بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المقترض .

(b) يجوز طلب قرض واحد فقط فى كل طلب استعمال .

5.3 العملة والمبلغ :

(a) يجب أن تكون العملة المحددة فى طلب استعمال هى اليورو .

(b) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح هو مبلغ لا يزيد عن التسهيل المتاح والذى يكون بحد أدنى مبلغ 25.000.000 أو ، عندما يكون بمبلغ أقل ، يكون بمبلغ التسهيل المتاح .

5.4 مشاركة المقرض :

عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، يتعين على المقرض تقديم القرض المطلوب للمقترض فى تاريخ الاستعمال .

5.5 إلغاء الالتزام :

يتعين أن يتم إلغاء مبلغ التسهيل غير المستعمل فى ذلك الوقت على الفور فى نهاية فترة الإتاحية .

5.6 الالتزام بالسداد :

يقر المقترض أن المبلغ المطلوب فى أى طلب استعمال عند صرفه للمصدر (أو لأمره) يشكل استعمالاً وقرضًا لجميع أغراض هذه الاتفاقية ، ومسئولية قانونية من جانب المقترض الذى يكون على المقترض إلتزام بالسداد غير المشروط وغير القابل للإلغاء ، وفقًا للبند (6) (السداد) وكافة الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

القسم (4)

السداد والدفع المسبق والإلغاء

6. السداد

6.1 سداد القروض :

(a) يتعين على المقترض سداد القروض على 24 (أربعة وعشرين) قسط متساوية تمامًا ومتتالية عن طريق السداد فى كل تاريخ سداد لمبلغ يقلل مبلغ القروض المتبقية بما يساوى مبلغ واحد على أربعة وعشرين من القروض التى تم اقتراضها بمعرفة المقترض حسب إقفال الأعمال فى أوتاوا فى اليوم الأخير من فترة الإتاحية (كل "قسط سداد") .

(b) دون المساس بما سبق ، يتعين على المقترض فى أى حدث سداد كافة القروض كاملة فى تاريخ الإنهاء .

6.2 إعادة الأقراض :

يتعين على المقترض عدم إعادة إقراض أى جزء من التسهيل الذى يقوم بسداده .

7. الدفع المسبق والإلغاء

7.1 الأحداث الإلزامية المسبق :

(a) عدم الشرعية :

عندما يصبح من غير القانونى فى أى اختصاص قضائى مطبق على المقرض لأداء أى التزام من التزاماته على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية أو أن يمول أو أن يبقى على أى قرض أو يقع حدث عقوبات يتم ما يلى :

(i) يتعين على المقرض أن يخطر فوراً المقترض عندما يصبح على علم بذلك الحدث ؛ و

(ii) بناءً على قيام المقرض بإخطار المقترض ، يتم إلغاء التسهيل فوراً وحسب رأى المقرض ، يتعين على المقترض سداد أى قرض فى تاريخ آخر يوم من فترة الفائدة لذلك القرض الواقع بعد قيام المقرض بإخطار المقترض أو عندما يكون فى وقت أسبق ، يكون فى التاريخ الذى يحدده المقرض فى الإخطار الذى تم تسليمه للمقترض .

"حدث العقوبات" يعنى أن المقرض (كنتيجة لأداء أى إلتزام من التزاماته على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية أو تمويل أى قرض أو الإبقاء عليه) عندما :

(i) يصبح غير ملتزم بأى عقوبات أو يقوم بخرقها أو بما يتعارض معها ؛ و

(ii) يكون غير قادر على تصفية أو تحويل الأموال إلى أو من أى حساب من حساباته بالتصفية أو مطلوب منه الإنهاء ، أو غير قادر على تجديد أى علاقاته المصرفية المقابلة ، فى كل حالة بسبب تصفية أو نقل الأموال إلى أو من أى حساب من حساباته بالتصفية أو الإبقاء على تلك العلاقة المصرفية المقابلة أو تجديدها من شأنه أن يؤدى إلى أن يصبح المقرض غير ملتزم بأى عقوبات أو يقوم بخرقها أو بما يتعارض معها ؛ أو

(iii) يتم إخطاره كتابة بمعرفة سلطة عقوبات بأنه يتم توقيع تلك الجزاءات على المقرض بمعرفة سلطة العقوبات هذه كنتيجة لمشاركة المقرض فى المستندات المالية أو أى أعمال أو علاقات مالية أخرى مع المقترض .

(b) إنهاء عقود الجرارات :

فى أى وقت ، عند إنهاء أى عقد من عقود الجرارات بمعرفة المقترض بخلاف ما يتفق مع أحكام ذلك العقد الخاص بالجرارات أو القانون المطبق :

(i) يتعين على المقترض أن يخطر فوراً المقرض ؛ و

(ii) يتعين على المقرض عدم الالتزام بتمويل أى استعمال فيما يخص ذلك العقد للجرارات .

7.2 الإلغاء الاختيارى :

يجوز للمقترض فى أى وقت أثناء فترة الإتاحية ، عند قيامه بإخطار المقرض مسبقًا بما لا يقل عن 30 يوم عمل (أو تلك الفترة الأقصر ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) بإلغاء التسهيل بالكامل أو أى جزء منه (بحد أدنى بمبلغ 25,000,000 يورو ، أو عندما يكون أقل ، يكون مبلغ مساوى للقيمة الإجمالية للعقد (كما هو محدد بذلك العقد للجرارات) لذلك العقد للجرارات الذى يتم إنهاؤه) .

7.3 الدفع المسبق الاختيارى للقروض :

(a) يجوز للمقترض عندما يقوم بإرسال إخطار مسبق للمقرض ، بما لا يقل عن 90 يومًا (أو تلك الفترة الأقصر ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) القيام بالدفع المسبق لأى قرض بالكامل أو أى جزء منه (ولكن عندما يكون جزئيًا ، يكون مبلغ يقلل مبلغ القرض بحد أدنى بمبلغ يساوى قسط سداد أو مضاعفة ذلك) .

(b) يجوز أن يكون الدفع المسبق للقرض اختياريًا فقط بعد تاريخ السداد الأول .

(c) أى دفع مسبق لقرض بموجب هذا البند (7.3) يتعين أن يفى بالإلتزامات بموجب البند (6.1) (سداد القروض) بترتيب زمنى عكسى لأقساط السداد المتبقية .

(d) أى دفع مسبق لقرض بموجب هذا البند (7.3) يتم طبقًا لقيام المقترض بدفع المبلغ الكلى بالكامل إلى المقرض .

7.4 القيـود :

(a) أى إخطار بالإلغاء أو الدفع المسبق مقدم بمعرفة المقترض بموجب هذا البند (7) ، يتعين أن يكون غير قابل للإلغاء ، وما لم يظهر مؤشر بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يتعين تحديد التاريخ أو التواريخ التى يتم فيها الإلغاء أو الدفع المسبق ذى الصلة ومبلغ ذلك الإلغاء أو الدفع المسبق .

(b) يتعين القيام بأى دفع مسبق بموجب هذه الاتفاقية مع الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع مسبقًا وطبقًا لأى مبلغ كلى بالكامل بدون تقسيط أو توقيع جزاء .

(c) يتعين عدم قيام المقترض بإعادة إقراض أى جزء من التسهيل الذي يتم دفعه مسبقًا .

(d) يتعين على المقترض عدم السداد أو الدفع المسبق للقروض بالكامل أو أى جزء منها أو إلغاء التسهيل بالكامل أو أى جزء منه ، ما عدا فى المواعيد وبالطريقة المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية .

(e) يتعين عدم إعادة مبلغ التسهيل الملغى بموجب هذه الاتفاقية لاحقًا .

القسم (5)

تكاليف الاستعمال

8. الفائدة

8.1 الإخطار بالهامش :

يتعين على المقرض إرسال إخطار للمقترض بالهامش المطبق على القرض ذى الصلة فى تاريخ استعماله .

8.2 حساب الفائدة :

سعر الفائدة المستحق على كل قرض فى كل فترة فائدة مطبقة هو نسبة تبلغ جملتها ما يلى :

(a) الهامش المطبق ؛ و

(b) سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR المطبق على ذلك القرض فى تاريخ استعماله .

8.3 دفع الفائدة :

يتعين على المقترض دفع الفائدة المستحقة (أو يتعين تدبير دفع تلك الفائدة المستحقة) على كل قرض والتى تتعلق بفترة تلك الفائدة فى كل تاريخ دفع فائدة .

8.4 فائدة التأخير :

(a) فى حالة تأخر المقترض عن دفع أى مبلغ واجب الدفع بمعرفته بموجب مستند مالى فى تاريخ استحقاقه ، يتعين استحقاق الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلى (قبل وبعد الحكم القضائى) بنسبة تتم طبقًا للفقرة (b) أدناه ، وتكون واحد (1) فى المائة سنويًا أعلى من سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR . يتعين دفع أى فائدة مستحقة بموجب هذا البند (8.4) فوراً بمعرفة المقترض بناءً على طلب من المقرض .

(b) فى حالة أن يتضمن أى مبلغ متأخر قرض كامل أو جزء منه الذى أصبح مستحقًا فى تاريخ يوم ليس آخر يوم من فترة فائدة متعلقة بذلك القرض :

(i) يتعين أن يكون لفترة الفائدة الأولى لذلك المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير المنقضى من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض ؛ و

(ii) يتعين أن يكون سعر الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال تلك الفترة الأولى للفائدة هو (2) فى المائة سنويًا أعلى من السعر الذى كان يتم تطبيقه فى حالة عدم كون المبلغ المتأخر أصبح مستحقًا .

(c) تكون فائدة التقصير (عندما تكون غير مدفوعة) الناشئة عن مبلغ متأخر ، مركبة مع المبلغ المتأخر فى كل تاريخ دفع فائدة مطبقة على ذلك المبلغ المتأخر ولكن تبقى مستحقة وواجبة الدفع فوراً .

8.5 عدم إتاحية سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR :

(a) عند عدم إتاحة سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR لقرض فى أى وقت ، فإن البديل الأساسى للموافقة على سعر الفائدة المتعلق بكل قرض ذى صلة يتعين أن يكون :

(i) ذلك السعر المعين أو المرشح أو الموصى به كبديل لسعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR من منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD ("السعر اللاحق") ؛ أو

(ii) فى حالة عدم إتاحة سعر لاحق ، يتم تحديد ذلك السعر بمعرفة المقرض بالتشاور مع المقترض ، شريطة أنه عند عدم اتفاق المقترض والمقرض على الأساس البديل للموافقة على سعر الفائدة خلال ثلاثين (30) يومًا من قيام المقرض بإخطار المقترض بأن سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR أصبح غير متاح ، فيجوز للمقترض ، على الرغم من البند (7.3) (الدفع المسبق الاختيارى للقروض) ، الدفع مقدمًا لأى قرض بالكامل أو أى جزء منه فى اليوم الأخير من فترة فائدة ذلك القرض الذى يحدث بعد قيام المقترض بإخطار المقرض بعزمه على القيام بذلك الدفع المسبق .

(b) التزامات أى دفع مسبق لقرض بموجب البند 8.4 (a) (ii) يتعين استيفاؤها بموجب البند (6.1) (الدفع المسبق للقروض) بترتيب زمنى عكسى لأقساط السداد المتبقية .

9 فترات الفائدة

9.1 فترات الفائدة :

(a) يتعين أن تكون فترة الفائدة الأولى لقرض هى (6) شهور ويتعين عدم تمديد فترة فائدة لقرض ما بعد تاريخ الإنهاء . يتعين أن يكون تاريخ الإنهاء هو آخر يوم فى أى فترة فائدة والذى بخلاف ذلك يمكن أن يمتد إلى ما بعد تاريخ الإنهاء .

(b) يتعين أن تبدأ كل فترة فائدة لقرض فى تاريخ الاستعمال أو (عندما يتم بالفعل) فى تاريخ اليوم الأخير من فترة فائدته المسبقة .

9.2 الأيام التى ليست أيام عمل :

عندما تنتهى فترة فائدة يمكن بخلاف ذلك أن تكون فى تاريخ يوم ليس يوم عمل ، تنتهى تلك الفترة للفائدة بدلاً من ذلك فى تاريخ يوم العمل التالى له فى ذلك الشهر الميلادى ، (عند وجود يوم عمل) ، أو تكون فى تاريخ يوم العمل السابق له (عند عدم وجود يوم) .

10. المبلغ الكلى بالكامل :

(a) يتعين على المقترض دفع أى مبلغ كلى بالكامل مع أى دفع مسبق لأى قرض بالكامل أو أى جزء منه أو إجمالى غير مدفوع فى يوم بخلاف تاريخ دفعه المقرر وفقًا للبند (6.1) (سداد القروض) ، بما فى ذلك كنتيجة لأى تعجيل وفقًا للبند (20.22) (التعجيل) أو البند (20.23) (القرض المستحق عند الطلب) .

(b) يتعين على المقرض تقديم شهادة تؤكد مبلغ المبلغ الكلى بالكامل كشرط لدفع ذلك المبلغ بمعرفة المقترض (تكون تلك الشهادة دليل قاطع على عدم وجود خطأ واضح) .

11. الأتعاب :

11.1 عمولة الارتباط :

(a) يجب على المقترض أن يدفع للمقرض أتعاب مسحوبة بسعر (0.50) فى المائة سنويًا للتسهيل المتاح عن فترة الالتزام :

(b) تكون عمولة الارتباط المفروضة مستحقة الدفع فى :

(i) آخر يوم من كل فترة ستة أشهر متتالية والتى تنتهى خلال فترة الالتزام ؛ و

(ii) فى آخر يوم من فترة الالتزام ؛ و

(iii) عند الإلغاء بالكامل ، يكون الالتزام ساريًا فى وقت الإلغاء .

11.2 الأتعاب الإدارية :

يجب على المقترض أن يدفع للمقرض أتعاب إدارية تحسب بسعر (0.50) فى المائة من الالتزام من تاريخ هذه الاتفاقية وقبل التاريخ الأسبق لما يلى :

(i) تاريخ الاستعمال الأول ؛ و

(ii) بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاتفاقية .

القسم (6)

التزامات الدفع الإضافية

12. تعلية الضرائب والتعويضات

12.1 التعريفات :

(a) فى هذه الاتفاقية :

"الائتمان الضريبى" يعنى ائتمانًا أو تخفيف أو إعفاء أو سداد مقابل أى ضريبة .

"الخصم الضريبى" يعنى خصم أو احتجاز لضريبة أو لحسابها من دفع بموجب مستند مالى .

"دفع الضريبة" يعنى إما زيادة فى دفع يتم بمعرفة المقترض للمقرض بموجب البند (12.2) (تعلية الضريبة) أو دفع بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبى) .

(b) ما لم يظهر مؤشر بخلاف ذلك ، فى هذا البند (12) ، الإشارة إلى "يحدد" أو "حدد" تعنى تحديد يتم اتخاذه وفقًا للتقدير المطلق للشخص الذى يقوم بإجراء التحديد (مع التصرف بصورة معقولة) .

12.2 تعلية الضريبة :

(a) يتعين على المقترض دفع جميع المدفوعات التى يتم القيام بها بمعرفته دون أى خصم ضريبى ، ما لم يكن خصم ضريبى مطلوبًا بموجب القانون .

(b) يتعين على المقترض فور علمه بأنه يجب عليه إجراء خصم ضريبى (أو وجود أى تغيير فى سعر أو أساس خصم ضريبى) أن يقوم بإخطار المقرض وفقًا لذلك . وبالمثل ، يتعين على المقرض إخطار المقترض بأن يصبح على علم تام فيما يخص دفع يكون مستحق له .

(c) عندما يقتضى القانون إجراء خصم ضريبى بمعرفة المقترض ، يتعين زيادة مبلغ الدفع المستحق من المقترض بمبلغ (بعد إجراء أى خصم ضريبى) يكون مساويًا لمبلغ الدفع الذى كان مستحقًا عند عدم طلب خصم ضريبى .

(d) عند مطالبة المقترض بإجراء خصم ضريبى ، يتعين على المقترض إجراء ذلك الخصم الضريبى وأى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم للضريبة خلال الوقت المسموح به وبحد أدنى بالمبلغ المطلوب بموجب القانون .

(e) خلال 30 (ثلاثين) يومًا من إجراء أى خصم ضريبى أو أى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم الضريبى ، يتعين على المقترض ، الذى يقوم بإجراء ذلك الخصم الضريبى ، تسليم المقرض دليل معقول ومناسب بأنه تم إجراء ذلك الخصم الضريبى أو (حسبما يكون مطبقًا) لأى مبلغ مدفوع إلى السلطة الضريبية ذات الصلة .

12.3 التعويض الضريبى :

(a) يجب على المقترض (خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب بمعرفة المقرض) ، أن يدفع للمقرض مبلغًا مساويًا للخسارة أو المسئولية القانونية أو التكلفة التى تكبدها المقرض للضريبة أو لحسابها بما يخص مستند مالى . ويتعين على المقرض تقديم دليل للمقترض بمبلغ تلك الخسارة أو المسئولية القانونية أو التكلفة .

(b) يتعين عدم تطبيق الفقرة (a) عاليه على ما يلى :

(i) ما يخص أى ضريبة تم تقديرها على المقرض :

(A) بموجب قانون الاختصاص القضائى الذى يتم تأسيس المقرض بموجبه ، أو عند الاختلاف ، الاختصاص القضائى الذى (أو الاختصاصات القضائية التى) يتم فيه معاملة المقرض كمقيم لأغراض ضريبية ؛ أو

(B) بموجب قانون الاختصاص القضائى الذى يكون موجود فيه المقرض فيما يخص المبالغ المستلمة أو مستحقة الاستلام فى ذلك الاختصاص القضائى .

عندما تكون تلك الضريبة المفروضة أو المحسوبة ترجع إلى صافى الدخل المستلم أو مستحق الاستلام (ولكن ليس أى إجمالى يعتبر مستلمًا أو مستحق الاستلام) بمعرفة المقرض ؛ أو

(ii) إلى الحد الذى يتم فيه تعويض خسارة أو مسئولية قانونية أو تكلفة عن طريق زيادة الدفع بموجب البند (12.2) (تعلية الضريبة) ؛ أو

(iii) حتى مدى خسارة أو مسئولية قانونية أو تكلفة تكون مستحقة لإهمال جسيم أو سوء تصرف أو احتيال متعمد من المقرض .

(c) يتعين على المقرض إرسال إخطار للمقترض بالحدث على الفور عند حدوث ما ينشأ عنه أو نشأ عنه مطالبة بموجب الفقرة (a) أعلاه .

12.4 الائتمان الضريبى :

عند قيام المقترض بدفع ضريبة ، يقوم المقرض بتحديد ما يلى :

(a) ائتمان ضريبى يرجع إلى زيادة الدفع الذى يشكل دفع تلك الضريبة جزءاً منه ، أو ذلك الدفع الضريبى أو كان مطلوب خصم ضريبى مترتب على ذلك الدفع الضريبى ؛ و

(b) يحصل المقرض على ذلك الائتمان الضريبى ويستعمله ،

فيتعين على المقرض دفع مبلغ للمقترض الذى يقرر المقرض تركه (بعد ذلك الدفع) بنفس مقدار ما بعد الضريبة كما لو أنه لم يكن مطلوبًا دفع الضريبة بمعرفة المقترض .

12.5 رسوم الدمغة :

يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، أن يدفع للمقرض ويعوضه نظير أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتكبدها المقرض تتعلق بكافة رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب الأخرى المماثلة واجبة الدفع فيما يخص أى مستند مالى .

12.6 ضريبة القيمة المضافة :

(a) جميع المبالغ المعبر عنها أنها واجبة الدفع بموجب مستند مالى بمعرفة أى طرف إلى المقرض والتى (كليًا أو جزئيًا) تشكل مقابل أى توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تعتبر مقصورة على أى ضريبة قيمة مضافة يتم تحميلها على ذلك التوريد ، ويترتب على ذلك وفقًا للفقرة (b) أدناه ، عندما تكون أو تصبح ضريبة القيمة المضافة قابلة للتحميل على أى توريد يتم تقديمه بمعرفة المقرض لأى طرف بموجب مستند مالى ، ويكون المقرض مطلوب محاسبته أمام السلطة الضريبية ذات الصلة بشأن ضريبة القيمة المضافة ، يجب أن يدفع ذلك الطرف إلى المقرض (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لذلك التوريد فى نفس الوقت) مبلغًا مساويًا لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على المقرض فوراً تقديم الفاتورة الخاصة بضريبة القيمة المضافة لذلك الطرف) .

(b) عندما يتطلب مستند مالى قيام أى طرف بتسديد أو تعويض المقرض عن أى تكلفة أو نفقة ، يتعين على ذلك الطرف القيام بتسديد أو تعويض (حسبما يجوز أن تكون الحالة) المقرض عن المبلغ الكامل لتلك التكلفة أو النفقة ، بما فى ذلك هذا الجزء الذى تمثل تلك الضريبة للقيمة المضافة جزءاً منه ، وحتى المدى الذى يحدده المقرض بشكل معقول أنه له الحق فى قيده لحسابه أو سداده فيما يخص تلك الضريبة للقيمة المضافة من السلطة الضريبية ذات الصلة .

(c) عند الإشارة فى هذا البند (12.6) إلى أى طرف ، فى أى وقت ، يتم التعامل مع ذلك الطرف كعضو فى مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، يتعين أن تتضمن (عند الاقتضاء وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل لتلك المجموعة فى ذلك الوقت .

(d) فيما يتعلق بأي توريد يتم بمعرفة المقرض إلى أى طرف مالى بموجب مستند مالى ، عندما يطلب المقرض ذلك بشكل معقول ، يجب على ذلك الطرف تزويد المقرض على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لذلك الطرف وغيرها من تلك المعلومات التى تكون مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات إخبار المقرض بضريبة القيمة المضافة التى تخصه المتعلقة بذلك التوريد .

13. التكاليف الزائدة

13.1 التكاليف الزائدة :

(a) مع مراعاة البند (13.3) (الإستثناءات) ، يتعين على المقترض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من طلب المقرض ، أن يدفع للمقرض مبلغ أى تكاليف زائدة يتكبدها المقرض نتيجة لما يلى :

(i) إدخال أى قانون أو لائحة أو أى تغيير فيه (أو فى تفسيره أو إدارته أو تطبيقه) ؛ أو

(ii) الامتثال لأى قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ؛ أو

(b) فى هذه الاتفاقية ، تعنى "التكاليف الزائدة" ما يلى :

(i) تخفيض معدل العائد من التسهيل أو رأس المال الكلى للمقرض ؛ أو

(ii) تكلفة إضافية أو زائدة ؛ أو

(iii) تخفيض أى مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب أى مستند مالى ،

يتكبده أو يتحمله المقرض حتى القدر المنسوب إلى المقرض الذى يقوم بإبرام إلتزام بإلتزاماته أو تمويلها أو أدائها بموجب أى مستند مالى .

13.2 مطالبات التكاليف الزائدة :

(a) يتعين على المقرض الذى ينوى تقديم مطالبة وفقًا للبند (13.1) (التكاليف الزائدة) إخطار المقترض على الفور بالحدث الذى نشأت عنه المطالبة .

(b) يتعين على المقرض ، فى أقرب وقت ممكن عمليًا بعد طلب من المقترض ، تقديم شهادة تؤكد مبلغ تكاليفه الزائدة .

13.3 الاستثناءات :

(a) لا ينطبق البند (13.1) (التكاليف الزائدة) بالقدر الذى تكون فيه أى تكلفة زائدة :

(i) منسوبة إلى خصم ضريبى يتطلب القانون أن يقوم المقترض بإجرائه ؛ أو

(ii) تعويض بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبى) (أو كان سيتم تعويضه بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبى) ولكن لم يتم تعويضه فقط بسبب أى استثناء من الاستثناءات المطبقة فى الفقرة (b) فى البند (12.3) "التعويض الضريبى") ؛ أو

(iii) منسوبة إلى خرق متعمد بمعرفة المقرض لأى قانون أو لائحة .

(b) فى هذا البند (13.3) ، تكون الإشارة إلى **"خصم ضريبى"** لها نفس المعنى الوارد لذلك المصطلح فى البند (12.1) (التعريفات) .

14. تعويضات أخرى

14.1 تعويض العملة :

(a) إذا تم تحويل أى إجمالى مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية **("إجمالى")** ، أو أى أمر أو حكم قضائى أو قرار تحكيم تم منحه أو تم إجراؤه فيما يتعلق بإجمالى يتم تحويله من عملة **("العملة الأولى")** إلى عملة أخرى يتم دفع ذلك الإجمالى بها **("العملة الثانية")** لغرض مما يلى :

(i) إجراء أو رفع مطالبة أو تقديم دليل ضد المقترض ؛ أو

(ii) الحصول على أو تنفيذ أمر أو حكم قضائى أو قرار تحكيم فيما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم ،

يتعين قيام المقترض، كالتزام مستقل، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، بتعويض المقرض نظير أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية ناشئة عن تحويل العملة أو نتيجة له ، بما فى ذلك أى اختلاف بين (A) سعر الصرف المستخدم لتحويل ذلك الإجمالى من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(B) سعر أو أسعار الصرف المتاحة لذلك الشخص فى وقت استلامه ذلك الإجمالى .

(b) يتنازل المقترض عن أى حق يجوز أن يكون له فى أى اختصاص قضائى لدفع أى مبلغ بموجب المستندات المالية بعملة أو وحدة عملة بخلاف تلك المعبر عنها أنها واجبة الدفع .

14.2 تعويضات أخرى :

(a) يتعين قيام المقترض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، تعويض المقرض نظير أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتكبدها المقرض نتيجة لما يلى :

(i) وقوع أى حدث تقصير ؛ أو

(ii) فشل المقترض فى دفع أى مبلغ مستحق بموجب مستند مالى فى تاريخ استحقاقه ؛ أو

(iii) تمويل أو اتخاذ ترتيبات لتمويل قرض يطلبه المقترض بطلب استعمال ولكن لم يتم بسبب إعمال حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف سبب التقصير أو الإهمال بمعرفة المقرض وحده) ؛

(iv) قرض (أو جزء من قرض) لم يتم دفعه مسبقًا وفقًا لإخطار بالدفع المسبق مرسل بمعرفة المقترض ؛

(b) يتعين على المقترض فوراً القيام بتعويض المقرض ، وكل مسئول أو موظف لدى المقرض ، نظير أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتكبدها المقرض (أو المسئول أو الموظف لدى المقرض) فيما يتعلق باستخدام متحصلات التسهيل أو تنشأ عنه (بما فى ذلك ما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو استقصاء تنظيمى بخصوص استخدام متحصلات التسهيل) ما لم تكن تلك الخسارة أو المسئولية القانونية بسبب إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من المقرض (أو الموظف أو المسئول لدى المقرض) .

15. التخفيف بمعرفة المقرض

15.1 التخفيف :

(a) يتعين على المقرض ، بالتشاور مع المقترض ، اتّخاذ جميع الخطوات المعقولة لتخفيف أى ظروف تنشأ وينتج عنها أن يصبح أى مبلغ مستحق الدفع بموجب ذلك أو طبقًا لذلك أو يتم إلغاؤه بموجب أو وفقًا للوارد بالبند (7.1) (a) (عدم الشرعية) أو البند (12) (تعلية الضريبة والتعويضات) أو البند (13) (التكاليف الزائدة) .

(b) عدم تحديد الفقرة (a) أعلاه بأى شكل من الأشكال لالتزامات المقترض بموجب المستندات المالية .

15.2 حد المسئولية القانونية :

(a) يتعين على المقترض تعويض المقرض على الفور ، نظير جميع التكاليف والنفقات التى تكبدها المقرض بشكل معقول نتيجة للخطوات التى اتخذها بمعرفته بموجب البند (15.1) (التخفيف) .

(b) المقرض غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب البند (15.1) (التخفيف) عندما يكون فى رأيه (الذى يتصرف بشكل معقول) أن القيام بذلك يمكن أن يضر به .

16. التكاليف والنفقات

16.1 نفقات المعاملة :

يتعين على المقترض فوراً عند الطلب أن يدفع للمقرض مبلغ جميع التكاليف والنفقات (طبقًا لتقديم المقرض أى مستندات داعمة تعتبر بصورة معقولة دليل مقدم منه بتلك التكاليف والنفقات) (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية ونفقات السفر وتكاليف المستندات الداخلية) التى تكبدها المقرض بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ لما يلى :

(a) هذه الاتفاقية وأى مستندات أخرى مشار إليها فى هذه الاتفاقية ؛ و

(b) أى مستندات مالية أخرى تم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ،

فى كل حالة وفقًا للبند (21.1) (عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقرض) .

16.2 تكاليف التعديل :

(a) فى حالة :

(i) طلب المقترض إجراء تعديل أو تنازل أو موافقة على مستند مالى ؛ أو

(ii) أن يكون مطلوب إجراء تعديل وفقًا للمادة 24.8 (تغيير العملة) ،

يتعين على المقرض تزويد المقترض على الفور بتقدير التكاليف والنفقات (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التى من المحتمل أن يكون تكبدها بصورة معقولة استجابةً لتقييم ذلك الطلب أو المطلب أو إجراء تفاوض بشأنه أو الامتثال له **("تقدير تكاليف التعديل")** ويتعين على المقرض عدم النظر إلى أى تعديل أو تنازل أو موافقة فى ذلك الوقت حتى يتم الاتفاق بين المقترض والمقرض على تقدير تكاليف التعديل (أو أى تقدير يتم مراجعته) .

(b) شريطة أن يوافق المقترض على تقدير تكاليف التعديل (أو أى تعديل يتم مراجعته) ، يتعين على المقرض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب وطبقًا لتقديم المقرض المستندات الداعمة التى توفر أدلة معقولة على تلك التكاليف والنفقات وقيامه بتسديد مبلغ تلك التكاليف والنفقات (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التى تكبدها المقرض بشكل معقول فى الاستجابة للتقييم أو التفاوض أو الامتثال لطلب أو مطلب التعديل أو التنازل أو الموافقة .

16.3 تكاليف التنفيذ :

يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، طبقًا لتقديم المقرض أى مستندات داعمة والتى يعتبرها معقولة لتقديم دليل على تلك التكاليف والنفقات ، أن يدفع للمقرض مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التى يتحملها المقرض فيما يتعلق بإنفاذ أى حقوق والحفاظ عليها بموجب أى مستند مالى .

القسم (7)

الإقرارات والتعهدات وأحداث التقصير

17. الإقرارات :

يقوم المقترض بعمل الإقرارات والضمانات المنصوص عليها فى هذا البند (17) إلى المقرض فى تاريخ هذه الاتفاقية .

17.1 الوضع :

(a) وهو كيان حكومى ، تم تأسيسه حسب الأصول ويسرى وجوده بشكل صحيح بموجب القانون المصرى .

(b) لديه صلاحية امتلاك أصوله وممارسة أعماله حسبما يتم تنفيذها .

(c) يتعين عدم خضوع أمواله وأصوله وممتلكاته للمصادرة أو للحجز أو للرهن الحيازى أو للتملك بأى وسيلة .

17.2 الالتزامات الملزمة :

(a) يتم التعبير عن الالتزامات التى من المفترض قيامه بها فى كل مستند معاملة يكون طرفًا فيه ، طبقًا للتحفظات القانونية والالتزامات القانونية والسارية والملزمة والقابلة للنفاذ .

(b) كل مستند معاملة يتم إبرامه بمعرفته بالشكل المناسب لإنفاذه فى مصر .

17.3 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

لا ولن يتعارض قيامه بإبرام وأداء مستندات المعاملة والمعاملات المأمولة بموجبها مع ما يلى :

(a) أى قانون أو لائحة مطبقة عليه ؛ أو

(b) مستنداته الدستورية ؛ أو

(c) أى اتفاق أو مستند رسمى ملزم له أو ملزم لأى أصل من أصوله أو يشكل حدث تقصير أو حدث إنهاء (مهما يكن الوصف) بموجب أى اتفاق أو مستند رسمى على هذا النحو .

17.4 الصلاحية والسلطة :

(a) لديه صلاحية لإبرام وأداء وتسليم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتفويض بإبرام وأداء وتسليم مستندات المعاملة التى هو طرف فيها والمعاملات المأمولة بموجب تلك المستندات للمعاملة .

(b) عدم تجاوز حدود صلاحياته نتيجة للإقراض أو منح التعويضات المأمولة بموجب مستندات المعاملة التى هو طرف فيها .

17.5 دليل السريان والمقبولية :

(a) جميع التفويضات وأى أفعال أو شروط أو أشياء أخرى مطلوبة أو مرغوبة حتى يتم ما يلى :

(i) تمكينه بشكل قانونى من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته بمستندات المعاملة التى هو طرف فيها ؛ و

(ii) جعل مستندات المعاملة التى هو طرف فيها مقبولة كدليل فى مصر ، يتم الحصول عليها أو إنفاذها أو إنجازها أو استيفاؤها أو أداؤها وتكون سارية ونافذة بالكامل .

(b) دون المساس بعمومية الفقرة (a) الواردة أعلاه ، يحصل المقترض على كافة التفويضات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل الاقتراض بموجب التسهيل والقيام بالدفع والسداد باليورو بموجب المستندات المالية .

(c) يتم الحصول على كافة التفويضات اللازمة لأداء الأعمال والتجارة والنشاطات الاعتيادية للمقترض وإنفاذها وتكون سارية ونافذة بالكامل .

(d) المقترض ليس على علم بما يلى :

(i) أى خطوة تم اتخاذها لإلغاء أو سحب أو الطعن فى أو إبطال أى تفويض مشار إليه فى هذا البند (17.5) ؛ أو

(ii) أى ظروف لايتم بموجبها الحصول على تفويض مشار إليه فى هذا البند (17.5) أو لإنفاذه أو لسريانه بشكل تام بحلول الوقت الذى يكون مطلوبًا فيه بموجب قانون مطبق أو لائحة معمول بها ؛ أو

(iii) أى ظروف يجوز أن تؤدى إلى فرض شرط أو مطلب بشأن تفويض مشار إليه فى هذا البند (17.5) والذى من غير المتوقع بصورة معقولة أن يناسب المقترض .

17.6 القانون السارى والنفاذ :

(a) يتم الاعتراف وإنفاذ اختيار القانون المنصوص عليه ليكون القانون السارى على كل مستند معاملة فى اختصاصاته القضائية ذات الصلة .

(b) يتم الاعتراف والنفاذ لأى حكم قضائى متعلق بمستند معاملة يتم الحصول عليه فى الاختصاص القضائى للقانون السارى المنصوص عليه لذلك المستند للمعاملة فى اختصاصاته القضائية ذات الصلة .

(c) يتم الاعتراف والنفاذ لأى قرار تحكيم متعلق بمستند معاملة يتم الحصول عليه من مقر هيئة التحكيم تلك كما هو محدد فى ذلك المستند للمعاملة فى اختصاصاته القضائية ذات الصلة .

(d) أى اتفاقية لم يتم المطالبة فيها بأى حصانة بموجب البند (34.4) (التنازل عن الحصانة) تعتبر قانونية وسارية وملزمة بموجب القوانين فى مصر .

17.7 الإعسار :

عدم وجود :

(a) إجراء تأسيسى أو إجراء قضائى أو أى إجراء آخر أو خطوة أخرى منصوص عليها فى البند (20.6) (إجراءات الإعسار) ؛ أو

(b) دعوى الدائنين الموضحة فى البند (20.7) (دعوى الدائنين) ،

يتم اتخاذه أو التهديد به ، حسب علم المقترض ، فيما يتعلق به ولا ينطبق أى ظرف من الظروف الموضحة فى البند (20.5) (الإعسار) على المقترض .

17.8 الخصم الضريبى :

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبى (على النحو المحدد فى البند (12.1) "التعريفات") من أى دفع يجوز القيام به بموجب أى مستند مالى إلى المقرض .

17.9 عدم وجود ضرائب على الرفع أو الدمغة :

بموجب القوانين المصرية ، من غير اللازم القيام برفع مستندات المعاملة أمام ، أو تسجيلها أو إدراجها فى ، أى محكمة أو سلطة أخرى فى ذلك الاختصاص القضائى أو دفع أى ضرائب دمغة أو تسجيل أو توثيق أو ما يماثلها من ضرائب أو أتعاب أو فيما يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملات المأمولة بموجب مستندات المعاملة .

17.10 عدم التقصير :

(a) فى تاريخ هذه الاتفاقية ، غير موجود حدث تقصير وغير موجود تقصير مستمر أو من غير المحتمل بشكل معقول أن ينتج عن القيام بأى استعمال أو إبرام أى مستند معاملة أو أداء أى معاملة مأمولة بموجبه .

(b) غير موجود حدث أو ظرف آخر متبقى يشكل تقصيراً بموجب أى اتفاق أو مستند رسمى آخر يكون ملزمًا له أو تخضع له أصوله يمكن أن يكون له أثر مادى سلبى .

17.11 عدم وجود معلومات مضللة :

(a) أى معلومات واقعية مقدمة بمعرفة المقترض أو بالنيابة عنه إلى المقرض كانت صحيحة ودقيقة من جميع النواحى المادية حسب التاريخ الذى تم تقديمها فيه أو حسب التاريخ الذى تم النص عليها فيه (إن وجد) .

(b) أى تقديرات وميزانيات وتوقعات مقدمة إلى المقرض تم إعدادها بحسن نية على أساس معلومات مؤرخة حالية وعلى أساس افتراضات كانت معقولة فى الوقت الذى تم إعدادها وتقديمها فيه .

(c) لا يتم وقوع أى شىء أو يتم حذفه ولا يتم تقديم أو حجب أى معلومات تؤدى إلى كون المعلومات التى أعطاها المقترض إلى المقرض غير صحيحة أو مضللة من أى جانب مادى .

(d) جميع المعلومات المكتوبة الأخرى التى تم تقديمها بمعرفة المقترض إلى المقرض كانت صحيحة وكاملة ودقيقة من كافة النواحى المادية حسب تاريخ تقديمها وهى ليست مضللة بأى شكلٍ كان .

17.12 تصنيف مبدأ المساواة :

يتم ترتيب التزاماته بالدفع بموجب المستندات المالية على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين ، باستثناء الالتزامات التى يفضلها القانون على نحو إلزامى والتى تطبق على الشركات بشكل عام .

17.13 عدم وجود إجراءات قضائية :

(a) عدم البدء أو التهديد بالبدء فى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية بأى محكمة أو كيان أو هيئة تحكيم أو أمامها ضده والتى ، عند تحديد عكس ذلك ، يمكن بصورة معقولة أن يكون من المتوقع وجود تأثير مادى سلبى لها (على حد علمه واعتقاده) .

(b) عدم وجود ضده حكم قضائى أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو محكمة أخرى أو أى أمر أو عقوبة من أى كيان حكومى أو تنظيمى آخر من المحتمل أن يكون له تأثير مادى سلبى (حسب معرفته واعتقاده) بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) .

17.14 عدم خرق القوانين :

(a) عدم خرق أى قانون أو لائحة حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له أثر مادى سلبى .

(b) عدم وجود تهديدات ضده بوجود منازعات عمالية فى الوقت الحالى أو حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) حيث يكون أو من المحتمل أن يكون لها أثر مادى سلبى .

17.15 السياسة البيئية :

(a) يلتزم بما يتوافق مع سياسة البيئة وحسب معرفته واعتقاده (وبعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) ، لا توجد أى ظروف من شأنها تمنع ذلك التوافق .

(b) عدم البدء فى أو تهديد ضده بالبدء فى أى مطالبة بيئية (حسب معرفته واعتقاده "وبعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق") .

17.16 فرض الضرائب :

(a) عدم تأخره من الناحية المادية فى تقديم ملفات أى إقرارات ضريبية ، وعدم تأخره فى دفع أى مبلغ يتعلق بضريبة .

(b) عدم وجود أو احتمال بشكل معقول وجود أو إجراء مطالبات أو تحقيقات ضده متعلقة بالضرائب .

(c) هو مقيم لأغراض الضرائب فقط فى مصر .

17.17 مراقبة العملة :

لا يوجد أى قانون أو مرسوم أو لائحة أخرى فى مصر تقوم أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن تقوم بمنع أو تأخير أو بخلاف ذلك الإضرار بما يلى :

(a) قدرة المقترض على تغيير أو تحويل الجنيه المصرى إلى يورو ؛ أو

(b) نقل اليورو بمعرفة من ينوب عن المقترض إلى المقرض للوفاء بالتزاماته بموجب أى مستند من المستندات المالية (أو وجود أى حكم قضائى أو قرار تحكيم متعلق بذلك) ؛ أو

(c) قدرة المقترض على الدفع باليورو بحرية بالخارج (ويشمل بدون حصر ، عدم وجود أى طلب احتياطى أو رقابة على تغيير عملة) .

17.18 قوانين مكافحة الفساد :

(a) قيام المقترض بأداء أعماله وفقًا لقوانين مكافحة الفساد وقيامه بتأسيسها والحفاظ عليها من تاريخ سياسات وإجراءات هذه الاتفاقية الموجودة لتعزيز وتحقيق التماشى مع تلك القوانين .

(b) عدم قيام أى عضو فى المجموعة (حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) أو أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو فى المجموعة) بإجراء أو باستلام أو بتوجيه أو بتفويض أى شخص آخر للقيام أو استلام أى عرض أو دفع أو وعد بدفع أى أموال أو هدية أو أى شىء آخر ذى قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو لاستخدامه أو لمصلحته ، حيث إن ذلك ينتهك أو يمكن أن ينتهك أو يعمل على وجود أو يجوز أن يعمل على وجود مسئولية قانونية عليه أو على أى شخص آخر بموجب أى قانون من قوانين مكافحة الفساد .

(c) عدم إجراء أى تحقيق مع أى عضو فى المجموعة (حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) أو مع أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو فى المجموعة) بمعرفة أى وكالة أو طرف فى أى إجراءات قضائية ، فى كل حالة تتعلق بأى قانون من قوانين مكافحة الفساد .

17.19 الضمان :

(a) عدم وجود ضمان أو شبه ضمان على جميع وأى أصول للجرارات بخلاف المسموح به بموجب هذه الاتفاقية .

(b) ينفذ المقترض أعمال خدمة عامة وبموجب القوانين المصرية ، وبالتالى من غير الممكن السماح بوجود ضمان أو شبه ضمان على جميع أصوله ، أو على أى أصل منها ، المستخدمة فى تشغيل أعماله .

17.20 الحق القانونى فى ملكية الأصول :

يكون له حق فى ملكية قانونية وصالحة وقابلة للتسويق ، أو عقود تأجير أو تراخيص سارية للأصول اللازمة لممارسة أعماله حسبما يتم القيام بها فى الوقت الحاضر وجميع التفويضات المناسبة لاستخدامها .

17.21 عدم وجود عواقب سلبية :

(a) غير ضرورى بموجب القوانين المصرية أن يكون المقرض مرخصًا أو مؤهلاً أو يحق له بخلاف ذلك ممارسة الأعمال فى مصر :

(i) لتمكين المقرض من إنفاذ حقوقه بموجب أى مستند مالى ؛ أو .

(ii) بسبب تنفيذ أى مستند مالى أو أداء التزاماته بمعرفته بموجب أى مستند مالى .

(b) عدم اعتبار ولن يتم اعتبار المقرض مقيمًا أو قاطنًا أو ممارسًا للأعمال فى مصر فقط بسبب تنفيذ و/أو أداء و/أو إنفاذ أى مستند مالى .

17.22 قواعد المشتريات العامة :

يتم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة فى مصر والمطبقة على إبرامه وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة التى هو طرف فيها أو يتم التغاضى عنها بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بمعرفة السلطات ذات الصلة فى ذلك الاختصاص القضائى .

17.23 عدم وجود حصانة :

ليس له أى حق فى أى إجراءات قضائية يتم اتخاذها فى مصر فيما يتعلق بالمستندات المالية التى يكون طرفًا فيها ، للمطالبة لنفسه أو لأى أصل خاص من أصوله (بخلاف الأصول المستخدمة فى تشغيل أعمال الخدمة العامة الخاصة به) بالحصانة من قضية أو تنفيذ أو مصادرة أو أى عملية قانونية أخرى .

17.24 تصرفات خاصة وتجارية :

يشكل تنفيذه للمستندات المالية التى يكون طرفًا فيها ، وسوف تشكل ممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب ذلك ، تصرفات خاصة وتجارية يتم فعلها وأداؤها لأغراض خاصة وتجارية .

17.25 موازنة الدولة :

يتم التفويض حسب الأصول بمعرفة السلطات المصرية المختصة لتحمل التزامات الدفع المأمولة بموجب المستندات المالية .

17.26 عقود الجرارات :

(a) نموذج تسليم عقود الجرارات المقدمة : تكون عقود الجرارات بالنموذج الذى يتم تسليمه إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، أو عندما يكون فى تاريخ أقرب ، يكون بموجب البند (4.1) (الشروط المبدئية المسبقة) .

(b) سريان عقود الجرارات : تكون عقود الجرارات كاملة السريان والتنفيذ ولم يتم تعليقها أو إنهاؤها أو إلغاؤها أو رفضها (فى كل حالة بصورة كلية أو جزئية) .

(c) عدم وجود حدث قوة قاهرة أو إنهاء مبكر : عدم وقوع أى حدث أو ظرف :

(i) ينشأ أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن ينشأ عنه حق فى إنهاء مبكر أو تعليق أداء أو رفض أو إلغاء بموجب عقود الجرارات (فى كل حالة ، كليًا أو جزئيًا) ؛ أو

(ii) يشكل حدث قوة قاهرة (مهما يكن وصفه) متعلق بعقود الجرارات أو بموجبها .

(d) عدم وجود إجراءات قضائية : لم ولن يتم البدء بتقديم أو التهديد بالبدء بتقديم أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية فى أى محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة قضائية أو أمامها تتعلق بعقود الجرارات أو المعاملات المأمولة بموجب عقود الجرارات وعدم وجود منازعات بين المشترى والمصدر بموجب عقود الجرارات .

(e) عدم وجود مطالبات أو مسئوليات قانونية : لا توجد مطالبات أو مسئوليات قانونية أو التزامات قائمة بين المشترى والمصدر أو أى شخص آخر (فى كل حالة بموجب عقود الجرارات أو فيما يتعلق بها) والتى تضر ماديًا بحقوق المقرض بموجب المستندات المالية أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن تضر ماديًا بذلك .

17.27 تقدير التقارير :

يتم تطبيق جميع الإجراءات اللازمة للمراقبة الفعالة وإخطار المقرض بالإنجليزية بجميع المعلومات التى يتم تقديمها إليه و/أو الموضوعات التى يتم تقديم تقرير عنها بموجب البند 18 (تعهدات المعلومات) .

17.28 التكرارية :

تعتبر جميع الإقرارات التكرارية مقدمة بمعرفة المقترض بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة حينئذ فى تاريخ كل طلب استعمال وأول يوم من كل فترة فائدة .

18. تعهدات المعلومات :

تكون التعهدات الواردة فى هذا البند **(18)** نافذة المفعول من تاريخ هذا الاتفاقية وتظل كذلك طالما هناك أى مبلغ متبقى بموجب المستندات المالية أو أى التزام نافذ المفعول .

18.1 معلومات مكافحة الفساد والعقوبات :

ما لم يشكل ذلك الإفصاح أى خرق لأى قانون مطبق أو قاعدة معمول بها ، يتعين على المقترض تزويد المقرض بما يلى عند طلبه ذلك :

(a) على الفور عندما يصبح على علم بتفاصيل أى انتهاك فعلى أو محتمل أو وجود مسئولية قانونية على أى عضو بالمجموعة أو أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو بالمجموعة (أو أى طرف مقابل لأى شخص منهم له علاقة بأى معاملة مأمولة بموجب مستند معاملة) فيما يتعلق بأى قوانين أو عقوبات لمكافحة الفساد أو تتعلق بها أو أى تحقيق أو إجراءات قانونية تتعلق بأى قانون من قوانين مكافحة الفسادة ؛ و

(b) نسخ من أى مراسلات تم تسليمها إلى أى سلطات تنظيمية أو استلامها منها ، تتعلق بأى مسألة ترجع إلى الفقرة (a) عاليه فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها أو على الفور بناءً على استلامها (حسبما تكون الحالة) ؛ و

(c) فوراً بناءً على طلب بمعرفة المقرض وحسبما يجوز للمقرض أن يطلب بصورة معقولة يتم تزويده بتلك المعلومات المتعلقة بأى مسألة ترجع إلى الفقرتين (a) و(b) عاليه .

18.2 العارض المادى للسلامة :

(a) يجب على المقترض ، فى أقرب وقت ممكن من الناحية العملية (وفى أى حدث خلال عشرة (3) أيام عمل عند علمه بذلك العارض) ، أن يقوم بإخطار المقرض كتابيًا بأى عارض مادى للسلامة .

(b) يجوز للمقرض أن يطلب مزيداً من تلك المعلومات المتعلقة بالعارض المادى للسلامة التى يعتبرها ضرورية ، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر ، وصف للنشاطات التى يقدم بها المقترض استجابةً لذلك العارض المادى للسلامة والتخفيف من احتمال حدوث عارض مادى للسلامة مماثل مرة أخرى فى المستقبل . يتعين أن يكون لدى المقترض ثلاثون (30) يومًا بعد ذلك الطلب لتقديم أى معلومات إضافية مطلوبة على هذا النحو إلى المقرض .

(c) على أساس نصف سنوى ، يبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية ، يتعين على المقترض إمداد المقرض بما يلى :

(i) تفاصيل بإجمالى عدد الحوادث المتعلقة بأصول المقترض أو عمليات تشغيله ، بما فى ذلك عدد الحوادث/ مليون قطار ميل (أو ما يعادلها) ، فى كل حالة فيما يتعلق بفترة الستة أشهر السابقة مباشرةً ؛ و

(ii) فيما يتعلق بأى عارض مادى للسلامة والذى يسفر عن وفاة واحد أو أكثر ("العارض المادى الجسيم للسلامة") خلال فترة الستة أشهر السابقة مباشرةً ، وتحليل المقترض لذلك العارض الجسيم المادى للسلامة ، بما فى ذلك طبيعة وسبب العارض الجسيم المادى للسلامة والتدابير التى يتخذها المقترض أو يخطط لاتخاذها لمعالجة ذلك العارض الجسيم المادى للسلامة ولمنع أى حدث مماثل فى المستقبل ، وتلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالعارض الجسيم المادى للسلامة التى يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول ؛ و

(iii) تحديث ، فيما يتعلق بتنفيذ نظام إدارة السلامة بما فى ذلك ، جملة أمور من بينها ما يلى :

(A) المراحل الرئيسية للمشروع ؛

(B) الاستنتاج المتوقع لتطبيق نظام إدارة السلامة ؛ و

(C) أى قضايا تمت مواجهتها فيما يتعلق بتطبيق نظام إدارة السلامة .

18.3 معلومات - متنوعات :

يتعين على المقترض تزويد المقرض بما يلى :

(a) تفاصيل أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية التى حاليًا تهدد المقترض أو لم يتم البت فيها ضده فور الاطلاع عليها والتى يمكن أن يكون لها أثر مادى سلبى ، عند تحديد عكس ذلك ؛ و

(b) تفاصيل أى حكم قضائى أو أمر صادر عن محكمة أو كيان أو هيئة تحكيم يتم اتخاذه ضده فور الاطلاع عليها ، والذى يمكن أن يكون لها أثر مادى سلبى ؛ و

(c) تفاصيل أى مما يلى فور الاطلاع عليها :

(i) تعديل فعلى أو مقترح لأى بند من بنود عقود الجرارات أو تنازل عنه ؛ أو

(ii) خرق مادى لعقود الجرارات أو أى مطالبة مادية ضد المشترى بموجبها ؛ أو

(iii) حدث أو ظرف يجوز أن ينشأ عنه الحق فى إنهاء مبكر أو تعليق أداء أو رفض أو إلغاء (فى كل حالة ، بصورة كلية أو جزئية) بموجب عقود الجرارات ؛ أو

(iv) حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (مهما يكن وصفه) متعلق بعقود الجرارات أو بموجبها ؛ و

(d) على وجه السرعة ، تلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالوضع المالى للمقترض وأعماله وعمليات تشغيله حسبما يجوز أن يطلب المقرض بشكل معقول ؛ و

(e) على وجه السرعة ، تلك المعلومات المتعلقة بامتثال المقترض للقوانين البيئية وتفاصيل أى مطالبة و/أو معلومات بيئية تتعلق بمسائل صحة وسلامة المقترض (بما فى ذلك نظام إدارة السلامة) ، فى كل حالة حسبما يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول ؛ و

(f) على وجه السرعة ، تلك المعلومات المتعلقة بعمل المقترض مع SNCF حسبما يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول (مع مراعاة أى سرية أو قيود قانونية أو تنظيمية أخرى بشأن الإفصاح) .

18.4 الإخطار بالتقصير :

(a) يتعين أن يقوم المقترض بإخطار المقرض بأى تقصير (والخطوات ، إن وجدت ، التى يتم اتخاذها لمعالجة ذلك) فور علمه بوقوعه .

(b) فوراً وبناءً على طلب بمعرفة المقرض ، (ولكن ليس أكثر من مرة واحدة فى السنة من تاريخ هذه الاتفاقية) ("دون احتساب تأكيد عدم التقصير فى كل طلب استعمال") ، يتعين على المقترض تقديم شهادة موقع عليها بمعرفة عدد (2) من مدرائه أو كبار مسئولية بالنيابة عنه تشهد بعدم استمرار التقصير (أو فى حالة استمرار التقصير لتحديد التقصير والخطوات ، إن وجدت ، التى يجرى اتخاذها لمعالجة ذلك) .

18.5 ضوابط "اعرف عميلك" :

يتعين على المقترض فوراً بناءً على طلب من المقرض تقديم تلك المستندات أو تدبير تقديمها (إن وجدت) والأدلة الأخرى (إن وجدت) المطلوبة بمعرفة المقرض بصورة معقولة الالتزام المقرض بجميع إجراءات "اعرف عميلك" المطلوبة أو أى إجراءات مماثلة محددة بموجب القوانين واللوائح فى الظروف التى تكون فيها المعلومات اللازمة غير متاحة بالفعل له .

19. التعهدات العامة :

تكون التعهدات الواردة فى هذا البند (19) نافذة المفعول من تاريخ هذه الاتفاقية وتبقى طالما موجود أى مبلغ متبقى بموجب المستندات المالية أو أى التزام نافذ المفعول .

19.1 التفويضات :

يتعين على المقترض فوراً القيام بما يلى :

(a) الحصول على كل ما هو ضرورى والامتثال له والقيام به للحفاظ عليه سارى المفعول والنفاذ بالكامل ؛ و

(b) توفير نسخ معتمدة للمقرض مما يلى :

(i) أى تفويض مطلوب بموجب أى قانون أو لائحة فى اختصاص قضائى للقيام بما يلى :

(A) تمكينه من أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة ؛ و

(B) ضمان قانونية أو صلاحية أو قابلية التنفيذ أو المقبولة بالأدلة فى اختصاصه القضائى لتأسيس أى مستند معاملة .

19.2 الامتثال للقوانين :

يتعين على المقترض الالتزام من جميع النواحى بجميع القوانين التى يجوز أن يكون خاضعًا لها ، فى حالة فشله فى الامتثال لذلك يمكن أن يؤدى إلى إضعاف قدرته من الناحية المادية على أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة .

19.3 الرهن الحيازى السلبى :

فى هذا البند (19.3) (شبه الضمان) يعنى ترتيب أو معاملة موصوفة فى الفقرة (b) فيما بعد .

(a) يتعين عدم قيام المقترض بمنح أو السماح بوجود أى ضمان على أى أصل من أصوله حصل عليه أو يتم الحصول عليه بموجب عقود الجرارات أو فيما يتعلق بها ("أصول الجرارات") .

(b) يتعين على المقترض عدم القيام بما يلى ، فيما يتعلق بأى أصل من أصول الجرارات :

(i) بيع أو نقل أو بخلاف ذلك التصرف فى أى أصل من أصول الجرارات وفقًا لبنود يتم أو يجوز أن يتم بموجب تأجيرها أو الحصول عليها مرة أخرى بمعرفته ؛ أو

(ii) بيع أو نقل أو بخلاف ذلك التصرف فى أى أصل من أصول الجرارات وفقًا لبنود حق الرجوع ؛ أو

(iii) إبرام أى ترتيب تفضيلى آخر له تأثير مماثل ،

فى الظروف التى يتم فيها إبرام الترتيب أو المعاملة بصورة أساسية كطريقة ينشأ عنها مديونية مالية أو تمويل للحصول على أى أصل .

(c) الفقرتين (a) و(b) عاليه لا تنطبق على إبرام أى ضمان أو شبه ضمان طبقًا لأى مستند مالى .

19.4 التصرفات :

يتعين على المقترض عدم التصرف فى أى أصل من أصول الجرارات .

19.5 تغيير الأعمال :

يتعين على المقترض تدبير عدم إحداث أى تغيير جوهرى للطبيعة العامة لأعمال المقترض التى يقوم بها من تاريخ هذه الاتفاقية .

19.6 الامتثال البيئى :

يتعين على المقترض القيام بما يلى :

(a) الامتثال لسياسة البيئة ؛ و

(b) الحصول على والمحافظة والتأكد من الامتثال للتصاريح البيئية المطلوبة كلها ؛ و

(c) تطبيق الإجراءات لمراقبة الامتثال لأى قانون من قوانين البيئة ولمنع المسئولية القانونية بموجبه .

19.7 المطالبات البيئية :

يتعين على المقترض فور علمه بمثل ذلك ، القيام بإخطار المقرض كتابةً بما يلى :

(a) وجود أى مطالبة بيئية ضده حالية أو يتم البت فيها أو تهدده ؛ و

(b) أى حقائق أو ظروف التى من المحتمل على نحو معقول أن ينتج عنها بدء أى مطالبة بيئية أو التهديد بذلك ضده ،

حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون للمطالبة البيئية أثر مادى سلبى عندما يتم تحديد ذلك ضده .

19.8 قوانين مكافحة الفساد والعقوبات :

(a) يتعين على المقترض عدم استخدام متحصلات التسهيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأى غرض يمكن أن يخرق أى قانون من قوانين مكافحة الفساد أو العقوبات ويتعين عليه التأكد من عدم قيام أى عضو آخر من المجموعة بذلك .

(b) يتعين على المقترض القيام ويتعين عليه التأكد من قيام كل عضو آخر فى المجموعة بما يلى :

(i) أداء أعماله بما يتوافق مع قوانين مكافحة الفساد المطبقة ودون خرق أى عقوبات ؛ و

(ii) الحفاظ على الموجود من سياسات وإجراءات لتعزيز وإنجاز التوافق مع تلك القوانين ؛ و

(iii) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة والحصيفة للتأكد من امتثال كل فرد من وكلائه ومدرائه وموظفيه ومسئولية لتلك القوانين .

19.9 فرض الضرائب :

(a) يتعين على المقترض القيام بدفع جميع الضرائب المفروضة عليه أو على أصوله والوفاء بها خلال الفترة الزمنية المسموح بها بدون توقيع جزاءات ما لم وبذلك القدر الذى فقط :

(i) يتم الطعن فى صحة ذلك الدفع بحسن نية ؛ و

(ii) يتم الإبقاء على تحفظات كافية لتلك الضرائب والتكاليف المطلوبة للطعن فى صحتها ؛ و

(iii) يمكن بصورة قانونية احتجاز ذلك الدفع .

(b) يتعين على المقترض عدم تغيير محل إقامته للأغراض الضريبة .

19.10 تصنيف مبدأ المساواة :

يتعين على المقترض التأكد من تصنيف أى مطالبات غير مضمونة وغير تابعة للمقرض ضده بموجب المستندات المالية فى جميع الأوقات على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين باستثناء هؤلاء الدائنين الذين تكون مطالباتهم تفضيلية إلزامًا بموجب القوانين المطبقة على الشركات بصورة عامة .

19.11 عقود الجرارات :

يتعين على المقترض عدم القيام بما يلى :

(a) التنازل عن أى حق أو التزام أو تجديده بموجب أى عقد من عقود الجرارات ؛ أو

(b) تعديل أى بند مادى بأى عقد من عقود الجرارات أو تغييره أو إلحاقه أو إبداله أو التنازل عنه أو تعليقه أو إنهائه (فى رأى المقرض) ،

فى كل حالة إلا بموافقة مسبقة من المقرض .

لأغـراض هذا البند (19.11) ، "بند مـادى" يعنى أى بند من بنود عـقـود الجـرارات يتعلق بالمقابل الواجب دفعه بموجب ذلك العقد للجرارات أو فيما يتعلق به و/أو آليات دفعه و/أو مدته و/أو جدول تسليمه و/أو الأطراف الأخرى بذلك العقد للجرارات .

19.12 ميزانية الدولة :

يتعين على المقترض التأكد من أن التزاماته بالدفع بموجب المستندات المالية يتعين إيداعها فى ميزانية الدولة المعتمدة بمعرفة البرلمان المصرى للعام المالى التى تصبح خلاله تلك الالتزامات مستحقة الدفع وفقًا لبنود المستندات المالية .

19.13 شرط لاحق :

يتعين على المقترض خلال 10 أيام عمل من تاريخ هذه الاتفاقية ، تدبير قيام الضامن بإبرام الضمان .

20. أحداث التقصير :

يعتبر كل حدث من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها فى البند (20) حدثًا تقصيريًا (ما عدا البند (20.22) «التعجيل») .

20.1 عدم الدفع :

عدم دفع المقترض فى تاريخ الاستحقاق لأى مبلغ مستحق الدفع وفقًا لمستند مالى فى المكان وبالعملة التى يتم التعبير بها عن وجوب الدفع ما لم يتم ما يلى :

(a) يكون فشله فى الدفع بسبب :

(i) خطأ إدارى أو فنى ؛ أو

(ii) حدث اضطراب ؛ و

(b) يكون الدفع خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاقه .

20.2 التزامات أخرى :

(a) عدم التزام المقترض بأى حكم من أحكام المستندات المالية (بخلاف ذلك المشار إليه فى البند (20.1) (عدم الدفع) والبند (20.20) (شرط لاحق)) ما لم يكن الفشل فى الامتثال أو ما يترتب عليه من عدم الامتثال بقدرته على المعالجة ويتم معالجته خلال ثلاثين (30) يومًا (أو تلك الفترة الأطول ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) من قيام المقرض بتقديم إخطار مكتوب للمقترض أو أن يصبح المقترض على علم بالفشل فى الامتثال فى تاريخ أسبق .

20.3 التحريف :

أى إقرار أو بيان يتم الإدلاء به أو يعتبر أنه تم الإدلاء به بمعرفة المقترض فى مستندات المعاملة أو أى مستند آخر يتم تقديمه بمعرفة المقترض أو بالنيابة عنه بموجب أى مستند معاملة أو فيما يتعلق به ، يكون أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أى جانب مادى عند الإدلاء به أو عند اعتبار أنه تم الإدلاء به ، ما لم تمثل الظروف التى نشأ عنها التحريف أو خرق لضمان أو عدم صحة بيان ما يلى :

(a) وجود إمكانية لمعالجته ؛ و

(b) يتم معالجته خلال (30) يومًا من قيام المقرض بتقديم إخطار مكتوب للمقترض بالتحريف أو خرق الضمان أو عدم صحة البيان ، ويصبح المقترض على علم بالتحريف أو بخرق الضمان أو عدم صحة البيان ، أيهما أقرب .

20.4 التقصير المتقاطع :

(a) عدم دفع أى مديونية خارجية للمقترض عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة أصلاً .

(b) الإعلان عن كون أى مديونية خارجية للمقترض واجبة ومستحقة الدفع أو بخلاف ذلك تصبح واجبة ومستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .

(c) إلغاء أو تعليق أى التزام بأى مديونية خارجية للمقترض بمعرفة دائن للمقترض كنتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .

(d) يصبح لأى دائن للمقترض الحق فى أن يعلن أى مديونية خارجية للمقترض واجبة ومستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .

(e) عدم الوفاء بأى ضمان أو تعويض من المقترض بخصوص أى مديونية خارجية عندما تكون مستحقة ويتم الإنذار بشأنها .

(f) عدم وقوع أى حدث تقصير بموجب هذا البند (20.4) إذا كان جملة مبلغ المديونية الخارجية أو الالتزام بالمديونية الخارجية الواقعة ضمن الفقرات من (a) إلى (d) أعلاه أقل من 100,000,000 دولار أمريكى (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

20.5 الإعسار :

(a) يكون المقترض :

(i) غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه حسبما تكون مستحقة ؛ أو

(ii) متوقف عن تقديم مدفوعات أى دين من ديونه ؛ أو

(iii) بادئ بمباحثات بسبب صعوبات مالية حالية أو متوقعة مع واحد أو أكثر من دائنيه (باستثناء المقرض بصفته كذلك) مع النظر فى إعادة جدولة أى مديونية من مديونياته .

(b) إعلان تأجيل دفع الديون المستحقة فيما يتعلق بأى مديونية للمقترض .

20.6 إجراءات الإعسار :

اتخاذ أى إجراء مؤسسى أو إجراءات قانونية أو أى إجراء آخر أو خطوة أخرى فيما يتعلق بما يلى :

(a) تعليق الدفع أو تأجيل دفع الديون المستحقة لأى مديونية أو فسخ أو حل أو إدارة أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب اختيارى أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) خاص بالمقترض ؛ أو

(b) صلح أو حل وسط أو تنازل أو ترتيب مع أى دائن للمقترض ؛ أو

(c) تعيين مسئول تصفية أو مستلم أو مستلم إدارى أو مسئول أو مدير إجبارى أو مسئول آخر مماثل فيما يتعلق بالمقترض أو أى أصل من أصوله ؛ أو

(d) إنفاذ أى ضمان زائد على أى أصل من أصول المقترض .

أو أى إجراء أو خطوة مماثلة يتم اتخاذها فى أى اختصاص قضائى .

يتعين عدم تطبيق هذا البند (20.6) على أى عريضة دعوى للفسخ تكون غير جادة أو مفتعلة ، والتى يتم الوفاء بها أو وقف سيرها أو رفضها خلال ثلاثين (30) يومًا من البدء .

20.7 دعوى الدائنين :

يؤثر أى وضع يد أو مصادرة أو نزع ملكية أو حجز جبرى أو تنفيذ أو أى دعوى قضائية مماثلة فى أى اختصاص قضائى على أى أصل أو أصول للمقترض بقيمة جملتها تساوى 25,000,000 يورو (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) وعدم إبراء الذمة منها خلال 30 يومًا .

20.8 الفشل فى الامتثال لحكم محكمة أو قرار تحكيم :

فشل المقترض فى الإمتثال أو الدفع فى الوقت المطلوب لأى إجمالى مستحق منه بموجب أى حكم قضائى نهائى أو أى أمر نهائى يتم بمعرفة أو صادر عن محكمة أو محكمة تحكيم أو أى كيان تحكيمى آخر ، فى كل حالة فى الاختصاص القضائى المختص .

20.9 ملكية المقترض :

يتوقف المقترض عن كونه مملوك للحكومة المصرية بصورة مباشرة بنسبة مائة فى المائة .

20.10 عدم القانونية والبطلان :

(a) أن يكون أو يصبح غير قانونى قيام أى ملتزم بأداء أى التزام من التزاماته بموجب المستندات المالية .

(b) عدم قانونية أو سريان أو إلزام أو قابلية النفاذ لأى التزام أو التزامات لملتزم بموجب أى مستندات مالية (طبقًا لأى تحفظات قانونية) أو توقفها عن كونها قانونية أو سارية أو ملزمة أو قابلة للنفاذ ، ويؤثر التوقف بشكل فردى أو تراكمى ماديًا وسلبيًا على مصالح المقرض بموجب المستندات المالية .

(c) أن يتوقف السريان الكامل والنفاذ لأى مستند مالى أو يزعم طرف بذلك (بخلاف المقرض) أنه غير فعال .

20.11 التنصل من الاتفاقيات وإبطالها :

يقوم المقترض أو أى طرف خارجى بإبطال أو الإدعاء بإبطال مستند مالى أو بالتنصل أو الادعاء بالتنصل منه .

20.12 التوقف عن الأعمال :

يقوم المقترض بتعليق أو توقف إجراء جميع أعماله أو جزء مادى منها لمدة (30) يومًا مستمرة .

20.13 إجراءات التقاضى :

البدء بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو حكومية أو تنظيمية أو أى تحقيقات أو إجراءات قضائية أخرى أو منازعات أو صدور أى حكم أو أمر نهائى غير قابل للطعن من محكمة أو كيان تحكيمى أو هيئة تحكيم يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملة المأمولة بموجب مستندات المعاملة أو ضد المقترض أو أصوله يكون لها تأثير مادى سلبى أو هناك احتمالية بصورة معقولة لحدوث ذلك .

يتعين عدم تطبيق هذا البند (20.13) على أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو حكومية أو تنظيمية أو إجراءات تحقيق أو قضائية أخرى أو منازعات والتى تكون غير جادة أو مفتعلة ويتم الوفاء بها أو وقف سيرها أو رفضها خلال ثلاثين (30) يومًا من البدء .

20.14 وضع اليد :

تكون سلطة أو قدرة المقترض على تنفيذ أعماله محدودة أو تتقلص بصورة كلية أو إلى حد كبير عن طريق أى استحواز أو وضع يد أو تأميم أو اكتساب إلزامى أو تدخل أو تقييد أو أى إجراء آخر يتم بمعرفة أى سلطة حكومية أو تنظيمية أو أى سلطة أخرى أو شخص آخر أو بالنيابة عن ذلك فيما يتعلق بالمقترض أو أى أصل من أصوله أو أى سهم من أسهم المقترض .

20.15 قابلية التحويل/ إمكانية النقل :

(a) أى قانون أو مرسوم لتغيير عملة أجنبية أو لائحة أخرى يتم الإعلان عنه أو تعديله أو سنه أو طرحه فى مصر ؛ أو

(b) قيام مصر أو أى وكيل من وكلائها باتخاذ أى إجراء آخر ،

فى كل حالة ، التى يمكن (فى رأى المقرض) أن يكون من المتوقع بصورة معقولة أن يتم منع أو تأخير أو بخلاف ذلك المساس بما يلى :

(i) أى مدفوعات تكون مطلوب تقديمها من المقترض حسب بنود أى مستند من مستندات المعاملة (أو أى حكم قضائى يتعلق بها) ؛ أو

(ii) قدرة المقترض على الدفع باليورو بالخارج بدون أى مطلب تحفظى أو رقابة على تغيير العملة ؛ أو

20.16 تأجيل دفع الديون المستحقة :

على الرغم من الفقرة (b) فى البند (20.5) (الإعسار) ، فإنه يتم ما يلى :

(a) فرض تأجيل دفع ديون مستحقة أو توقف عن ذلك أو تمديد أو تأجيل أو تعليق مماثل لتلك المدفوعات أو الإعلان عن ذلك أو بحكم الواقع سريان مفعول ذلك على دفع أى مديونية خارجية بمعرفة مصر أو المقترض ؛ أو

(b) عدم قدرة مصر أو المقترض على دفع أى مديونية خارجية عند استحقاقها .

20.17 التغيير المادى السلبى :

وقوع أى حدث أو ظرف يعتقد أو من المحتمل أى يعتقد المقرض بشكل معقول أن له أو يكون له تأثير مادى سلبى ، شريطة أن يعتقد المقرض (وفقًا لتقديره الخاص) إمكانية القدرة على معالجة ذلك الحدث أو الظرف ويتعين عدم وجود حدث تقصير بموجب هذا البند (20.17) عندما يتم معالجة ذلك الحدث أو الظرف خلال ثلاثين (30) يومًا من أن يصبح المقرض على علم بذلك الحدث أو الظرف .

20.18 صندوق النقد الدولى :

قيام مصر بما يلى :

(a) أن تصبح غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى أو أحد خلفائه الذى يتعين أن تصبح مصر لديها عضوية بصندوق النقد الدولى لتؤدى وظيفة أو وظائف مشابهة ؛ و/أو

(b) فشلها فى استيفاء أى التزام من التزاماتها بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى أو الإلتزام بأى شروط يتم فرضها بمعرفة صندوق النقد الدولى عليها تتعلق بأى مجاملة مالية ممنوحة بمعرفة صندوق النقد الدولى إلى مصر ؛ و/أو

20.19 المخاطر السياسية والاقتصادية :

وقوع أى عمل حرب أو غزو أو نزاع مسلح أو عمل عدو أجنبى أو ثورة أو تمرد أو عصيان أو أى تهديد من أيٍ مما سبق ، فى مصر أو المشاركة فى ذلك .

20.20 شرط لاحق :

عدم امتثال المقترض للبند (19.13) (شرط لاحق) :

20.21 الضامن :

(a) قيام الضامن بأى تحريف بموجب الضمان من أى جانب مادى .

(b) توقف الضمان عن أن يكون سارى المفعول وفقًا لبنوده .

(c) تنصل الضامن من الضمان وإبطاله .

(d) إعلان الضامن عن تأجيل عام لدفع الديون المستحقة بالنسبة لدفع أى مبلغ أساسى أو فائدة على كل مديونيته المالية الخارجية أو أى جزء منها .

(e) أى مدفوعات فيما يتعلق بمديونية مالية خارجية :

(i) لم يتم دفعها عند استحقاقها ؛ أو

(ii) يتم إعلان استحقاقها أو تصبح مستحقة وواجبة الدفع قبل موعد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث تقصير والذى لم يتم علاجه بعد فترة ستين (60) يومًا .

ما لم يطعن الضامن فى صحة أن ذلك الدفع مستحق فعلاً بحسن نية ولأسباب معقولة .

(f) لغرض هذا البند :

"المديونية المالية الخارجية" تعنى أى مديونية مالية للضامن تم تقييمها أو استحقاق دفعها بعملة أخرى غير الجنيه المصرى و/أو مستحقة الدفع باختيار أى طرف من الطرفين لعملة أخرى غير الجنيه المصرى بمبلغ تتجاوز جملته عن 175,000,000 دولار أمريكى (أو ما يعادله بعملة أخرى) .

20.22 التعجيل :

فى أى وقت بعد وقوع حدث تقصير والذى يكون مستمر ، فيجوز للمقرض عن طريق إرسال إخطار للمقترض القيام بما يلى :

(a) إلغاء التسهيل حيث الذى بناء على ذلك يتعين إلغاؤه على الفور ؛ و/أو

(b) إعلان أن كل القروض أو جزء منها مع ما لها من فوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المتبقية بموجب المستندات المالية تكون مستحقة وواجبة الدفع فوراً ، حيث إنه بناء على ذلك يتعين أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور ؛ و/أو

(c) إعلان أن كل القروض أو جزء منها واجبة الدفع عند الطلب ، حيث إنه بناء على ذلك يتعين أن تصبح واجبة الدفع على الفور عند الطلب بمعرفة المقرض ؛ و/أو

(d) ممارسة جميع الحقوق أو التعويضات أو الصلاحيات أو السلطات التقديرية بموجب الضمان وطبقًا له ، بما فى ذلك اتخاذ أى إجراءات بالنفاذ .

20.23 القرض المستحق عند الطلب :

طبقًا للفقرة (c) من البند (20.22) (التعجيل) عندما يقوم المقرض بإعلان أن كل القرض أو جزء منه مستحق الدفع عند الطلب ، عند ذلك ، وفى أى وقت بعد ذلك ، يجوز للمقرض عن طريق إرسال إخطار مكتوب إلى المقترض يطلب السداد لأى قرض بالكامل أو جزء منه فى ذلك التاريخ حسبما يجوز تحديده فى ذلك الإخطار (حيث إنه بناءً على ذلك يتعين أن يصبح ذلك السداد مستحقًا وواجب الدفع فى ذلك التاريخ مع فوائده المستحقة عنه وأي مبالغ أخرى تكون مملوكة بمعرفة المقترض بموجب هذه الاتفاقية) أو يقوم بسحب إعلانه بالأثر من ذلك التاريخ حسبما يجوز تحديده فى ذلك الإخطار .

القسم (8)

التغييرات فى الطرفين

21. التغييرات فى المقرض

21.1 عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقرض :

(a) يجوز للمقرض (على حسابه ونفقته) التنازل عن أى حق من حقوقه أو نقل أى حق من حقوقه والتزام من التزاماته فى كل حالة بموجب المستندات المالية لبنك أو مؤسسة مالية أو أمانة ائتمان أو صندوق أو كيان آخر يشارك بصورة تنظيمية أو يتم إنشاؤه لغرض القيام بذلك أو شراء أو استثمار فى قروض أو أوراق مالية أو أصول مالية أخرى والتى يتم تأسيسها فى بلد مسموح به ، بناء على إخطار للمقترض ، شريطة أنه يتعين عدم وجود أى تكلفة أو نفقة إضافية على المقترض جراء أى عملية من عمليات التنازل أو النقل تلك التى يمكن أن تكون واجبة الدفع قبل النقل .

(b) يتفاوض المقترض بحسن نية ويبرم أى مستندات وأى تعديلات لتسرى على المستندات المالية تكون مطلوبة بصورة معقولة من المقرض لسريان أى عملية من تلك العمليات للتنازل أو النقل .

21.2 ضمان زائد عن حقوق المقرض :

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها للمقرض بموجب هذا البند (21) ، يجوز للمقرض بدون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقة منه ، فى أى وقت ، التكليف أو التنازل أو بخلاف ذلك إنشاء ضمان لأى حق من حقوقه أو زائد عليها (بأى طريقة ضمانات إضافية أو غير ذلك) بموجب أى مستند مالى لضمان التزامات المقرض ، بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

(a) أى تكليف أو تنازل أو أى ضمان آخر يضمن التزامات لاحتياطى فيدرالى أو بنك مركزى ؛ و

(b) أى تكليف أو تنازل أو أى ضمان آخر يتم منحه لأى حملة أسهم (أو أمناء أو ممثلين لحملة أسهم) لالتزامات مملوكة ، أو أوراق مالية صادرة ، بمعرفة المقرض كضمان لتلك الإلتزامات أو الأوراق المالية ، و

باستثناء أنه يتعين عدم التكليف أو التنازل أو الضمان على ذلك النحو لما يلى :

(i) إعفاء المقرض من أى إلتزام من إلتزاماته بموجب المستندات المالية أو استبدال المستفيد من التكليف أو التنازل أو الضمان ذى الصلة بدل المقرض باعتباره طرفًا فى أى مستند من المستندات المالية ؛ أو

(ii) طلب أى مدفوعات يقوم بها المقترض بخلاف أو ما تزيد عن ، أو منح أى شخص حقوقًا أكثر شمولاً من ، تلك المطلوب القيام بها أو منحها للمقرض بموجب المستندات المالية .

22. التغييرات فى المقترض

22.1 عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقترض :

ما لم يتم السماح بخلاف ذلك بموجب المستندات المالية ، يتعين عدم تنازل المقترض عن أى حق من حقوقه أو نقل أىٍ من حقوقه أو التزاماته بموجب المستندات مالية .

23. تصريف الأعمال بمعرفة المقرض

عدم وجود حكم فى هذه الاتفاقية لما يلى :

(a) التداخل مع حق المقرض فى ترتيب شئونه (ضرائب أو بخلاف ذلك) بأى طريقة يعتقد أنها سليمة ؛ أو

(b) إلزام المقرض بالتحقيق أو المطالبة بأى ائتمان أو إعفاء أو مسامحة أو سداد متاح له أو حتى المدى لأمر أو طريقة أى مطالبة ؛ أو

(c) إلزام المقرض بالإفصاح عن أى معلومات تتعلق بشئونه (ضريبة أو بخلاف ذلك) أو أى حسابات تتعلق بضريبة .

القسم (9)

الإدارة

24. آليات الدفع

24.1 الدفع للمقرض :

(a) فى كل تاريخ مطلوب فيه قيام المقترض بالدفع بموجب مستند مالى ، يتعين على المقترض القيام بإتاحة ذلك للمقرض (ما لم تظهر إشارة عكس ذلك فى مستند مالى) بالقيمة فى التاريخ والوقت المستحق وبتلك الأموال المحددة بمعرفة المقرض كما جرت العادة فى ذلك الوقت لتسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة فى مكان الدفع .

(b) يتعين أن يتم الدفع على ذلك الحساب فى المركز المالى الرئيسى ببلد تلك العملة (أو ، فيما يتعلق باليورو ، فى مركز مالى رئيسى فى تلك الدولة العضو المشارك أو فى لندن ، كما هو منصوص عليه بمعرفة المقرض) وفى ذلك البنك الذى فى كل حالة يتم تحديده بمعرفة المقرض .

24.2 التوزيعات المتعلقة بالاستعمالات :

يفوض المقترض ويوجه بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بقيام المقرض بدفع متحصلات أى قرض مباشرةً للمصدر .

24.3 التوزيعات للمقترض :

يجوز للمقرض (بموافقة من المقترض أو حسب ما يتفق مع البند (25) (المقاصة) استخدام أى مبلغ تم استلامه بمعرفته للمقترض فى الدفع أو باتجاهه (فى التاريخ وبالعملة والأموال المستلمة) لأى مبلغ مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية أو لشراء أى كمية من أى عملة يتم استخدامها لذلك أو باتجاه ذلك .

24.4 المدفوعات الجزئية :

(a) عندما يستلم المقرض من المقترض أو بالنيابة عنه دفع مبلغ لاستخدامه نظير مبالغ مستحقة بخصوص أى مستندات مالية والذى يكون غير كافى للوفاء بجميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع بمعرفة المقترض بموجب المستندات المالية ، يتعين على المقرض استخدام ذلك الدفع نحو التزامات المقترض بموجب المستندات المالية بالأمر التالى :

(i) أولاً ، فى الدفع بنسبة أو نحو أى أتعاب وتكاليف ونفقات غير مدفوعة للمقرض بموجب المستندات المالية ؛ و

(ii) ثانيًا ، فى الدفع بنسبة أو نحو أى فائدة أو أتعاب أو عمولة مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(iii) ثالثًا ، فى الدفع بنسبة أو نحو أى مبلغ أساسى مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(iv) رابعًا ، فى الدفع بنسبة أو نحو أى مبلغ آخر مستحق لكن غير مدفوع بموجب المستندات المالية .

(b) يجوز للمقرض تغيير الترتيب المنصوص عليه فى الفقرات الفرعية من (i) وحتى (iii) عاليه .

(c) الفقرات (a) و(b) عاليه تضرب عرض الحائط أى تخصيص يتم بمعرفة المقترض .

24.5 عدم قيام المقترض بإجراء مقاصة :

جميع المدفوعات التى تتم بمعرفة المقترض بموجب المستندات المالية يتعين حسابها والقيام بها (ومجانًا وصافية من أى استقطاع) بدون مقاصة أو مطالبة بالضد .

24.6 أيام العمل :

(a) أى دفع بموجب المستندات المالية يكون مستحق الدفع فى تاريخ ليس يوم عمل ، يتعين دفعه فى تاريخ يوم العمل التالى فى نفس الشهر الميلادى (عند وجود يوم) أو فى تاريخ يوم العمل السابق له (فى حالة عدم وجود يوم) .

(b) خلال أى تمديد لتاريخ دفع مستحق لأى مبلغ أساسى أو إجمالى غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع فائدة على المبلغ الأساسى أو الإجمالى غير المدفوع بالسعر المستحق دفعه من تاريخ الاستحقاق الأصلى .

24.7 عملة الحساب :

(a) طبقًا للفقرات (b) و (c) أدناه ، يعتبر اليورو هو عملة الحساب والدفع لأى إجمالى مستحق من المقترض بموجب أى مستند مالى .

(b) كل دفع يخص تكاليف أو نفقات أو ضرائب يتعين القيام به بالعملة التى يتم تحميل التكاليف أو النفقات أو الضرائب بها .

(c) أى مبلغ موضح ليكون مستحق الدفع بعملة غير اليورو يتعين دفعه بتلك العملة الأخرى .

24.8 تغيير العملة :

(a) ما لم يتم منع خلاف ذلك بالقانون فإنه عند وجود أكثر من عملة أو وحدة عملة فى نفس الوقت معترف بها بمعرفة البنك المركزى بأى بلد كعملة قانونية لتلك البلد ، فإنه يتم ما يلى :

(i) أى إشارة بالمستندات المالية أو أى التزامات تنشأ بموجب المستندات المالية لعملة تلك الدولة يتعين التعبير عنها أو دفعها بعملة أو وحدة عملة تلك الدولة التى يحددها المقرض (بعد موافقة بمعرفة المقترض) ؛ و

(ii) أى تعبير عن عملة أو وحدة عملة بأخرى يتعين أن يكون بالسعر الرسمى للتغيير المعترف به بمعرفة البنك المركزى لتغيير تلك العملة أو وحدة العملة إلى أخرى ، وبما يقاربها صعوداً وهبوطًا بمعرفة المقرض (الذى يتصرف بشكل معقول) .

(b) عند حدوث تغيير أى عملة بلد لعملة أخرى وحتى المدى الذى يحدد المقرض أنه ضرورى ، فيتم تعديل هذه الاتفاقية (الذى يتصرف بصورة معقولة بعد موافقة بمعرفة المقترض) لتتماشى مع أى تحويلات وممارسة سوقية مقبولة عمومًا فى السوق ذى الصلة وبخلاف ذلك لتعكس التغيير فى العملة .

25. المقاصة

يجوز للمقرض إجراء مقاصة لأى التزام مملوك ومستحق من المقترض بموجب المستندات المالية (حتى مدى الاستفادة من الملكية بمعرفة المقرض) نظير أى التزام مستحق ومملوك بمعرفة المقرض للمقترض ، بغض النظر عن مكان دفع أو فرع حجز أو عملة أى التزام منهما ، عندما تكون الالتزامات بعملات مختلفة ، يجوز للمقرض تغيير عملة أى التزام بالسعر المنصوص عليه بمعرفة بلومبرج فى تاريخ تغيير العملة .

26 الإخطارات

26.1 الإبلاغات المكتوبة :

أى إبلاغ يتم بموجب المستندات المالية أو متعلق بها يتعين أن يكون مكتوبًا ويجوز إجراؤه عن طريق الفاكس أو خطاب ، مالم يتم النص على خلاف ذلك .

26.2 العناوين

26.3 العنوان وعنوان الفاكس (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، الذى يتم توجيه الإبلاغ لعنايته) لكل طرف بشأن أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه بموجب المستندات المالية أو فيما يتعلق بها ، يتم تحديد الاسم عليه أو على أى عنوان أو عنوان فاكس أو قسم أو مسئول بديل حسبما يجوز لطرف إرسال للطرف الآخر إخطار به بما لا يقل عن خمسة أيام عمل .

26.4 التسليم :

(a) أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه بمعرفة شخص لشخص آخر بموجب المستندات المالية أو متعلق بها يكون ساريًا فقط عندما :

(i) يتم عن طريق الفاكس أو عند استلامه بنموذج واضح ؛ أو

(ii) يتم عن طريق خطاب أو عندما يتم تسليمه على العنوان ذى الصلة عن طريق البريد المسجل ،

وعندما يتم تحديد قسم أو مسئول معين كجزء من عنوانه بالتفصيل حسب المنصوص عليه بالبند (26.2) (العناوين) ، عند إرساله إلى ذلك القسم أو المسئول .

(b) أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أوتسليمه إلى طرف يكون ساريًا فقط عندما يتم استلامه بمعرفة ذلك الطرف وعندما فقط يتم الكتابة عليه بصورة واضحة لعناية القسم أو المسئول المحدد مع توقيع ذلك الطرف أدناه (أو أى قسم أو مسئول بديل حسبما يتعين أن يقوم ذلك الطرف بتحديده لهذا الغرض) .

(c) أى إبلاغ أو مستند يصبح ساريًا حسب الفقرات من (a) وحتى (b) عاليه بعد الساعة الخامسة مساء فى مكان الاستلام ، يتعين أن يعتبر فقط سارى المفعول فى اليوم التالى .

26.5 الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

فور قيامه بتغيير عنوانه أو رقم الفاكس الخاص به ، يتعين على المقرض إخطار المقترض بذلك .

26.6 اللغة الإنجليزية :

(a) أى إخطار يتم بموجب أى مستند مالى أو متعلق به يجب أن يكون باللغة الإنجليزية .

(b) كافة المستندات الأخرى المنصوص عليها بموجب أى مستند مالى أو متعلق به يجب أن تكون كما يلى :

(i) باللغة الإنجليزية ؛ أو

(ii) عندما لا تكون بالإنجليزية وعند طلب ذلك بمعرفة المقرض ، فتكون مصحوبة بترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية ، وفى هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ، ما لم يكن المستند دستورى أو قانونى أو وثيقة رسمية أخرى .

27. الحسابات والشهادات

27.1 الحسابات :

(a) فى أى إجراءات تقاضى أو تحكيم تنشأ عن مستند مالى أو فيما يتعلق به ، فإن المدخلات تتم على الحسابات المحتفظ بها بمعرفة المقرض وهى دليل ظاهر على الأمور المتعلقة بها .

(b) يتعين على المقرض تزويد المقترض ببيان ميزانية التسهيل خلال (٥) أيام عمل من ذلك الطلب من المقترض .

27.2 الشهادات والتحديدات :

تكون أى شهادة أو تحديد بمعرفة المقترض لسعر أو لمبلغ بموجب أى مستند مالى بدون خطأ واضح ، دليلاً قاطعًا على المسائل التى تتعلق به .

27.3 الاتفاق لعد الأيام :

يتم استحقاق أى فائدة أو أتعاب أو رسوم مستحقة بموجب مستند مالى من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة مدتها (٣٦٠) يومًا .

28. البطلان الجزئى

فى أى وقت ، عند وجود أى حكم من أحكام مستند مالى يكون أو يصبح غير قانونى أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأى شكل من الأشكال بموجب أى قانون فى أى اختصاص قضائى ، فلن يتأثر أو يضعف بأى حال من الأحوال قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق الأحكام المتبقية ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق ذلك الحكم بموجب القانون فى أى اختصاص قضائى آخر .

29. التعويضات والتنازلات

يتعين عدم إعمال أى تقصير أو أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض من جانب المقرض بموجب مستند مالى كتنازل عن ذلك الحق أو التعويض ، ويتعين عدم تشكيله اختياراً لتأكيد أى مستند مالى ، يتعين عدم سريان مفعول أى اختيار لتأكيد أى مستند مالى من جانب المقرض ما لم يكن مكتوبًا ، يتعين عدم منع أى ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو تعويض عن أى ممارسة إضافية أو أى ممارسة أخرى أو أى ممارسة لأى حق أو تعويض آخر . الحقوق والتعويضات المنصوص عليها فى كل مستند مالى تراكمية وليست مستثناة من أى حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون .

30. التعديلات والتنازلات

30.1 طبقًا للبند (30.2) أدناه ، يجوز تعديل أى بند بالمستندات المالية أو التنازل عنه (باستثناء الضمان الذى يجوز تعديله أو التنازل عنه وفقًا لبنوده) فقط عند موافقة المقرض والمقترض وأى تعديل أو تنازل على هذا النحو يكون ملزمًا لجميع الأطراف .

30.2 أى تعديل أو تنازل فى هذه الاتفاقية له تأثير على التغيير أو ما يتعلق بما يلى :

(a) زيادة فى مبلغ أى دفع لمبلغ أساسى أو فائدة أو أتعاب أو عمولة واجبة الدفع بموجبه ؛ أو

(b) زيادة فى الالتزام ،

تكون خاضعة لموافقة مكتوبة مسبقًا من الضامن .

31. المعلومات السرية

31.1 السرية :

يوافق المقرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى يسمح به البند (31.2) (الإفصاح عن المعلومات السرية) ، ولضمان ذلك يتم حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من الرعاية من شأنها أن تنطبق على معلوماته السرية المملوكة له .

31.2 الإفصاح عن المعلومات السرية :

يجوز للمقرض الإفصاح إلى ما يلى :

(a) أى من مسئوليه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المتخصصين أو مراجعيه أو شركائه أو ممثليه عن تلك المعلومات السرية التى يتعين على المقرض اعتبارها مناسبة إذا كان أى شخص يتم تقديم المعلومات السرية له بموجب هذه الفقرة (a) يتم إبلاغه كتابة بطبيعتها السرية وأن بعض أو جميع تلك المعلومات السرية يجوز أن تكون معلومات حساسة بشأن السعر باستثناء أنه يتعين عدم وجود أى مطلب من هذا القبيل لإبلاغ ذلك إذا كان المتلقى يخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو بخلاف ذلك ملتزم بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية ؛

(b) لأى شخص يتم :

(i) (أو من خلال) التنازل أو النقل له (أو يجوز احتمالاً التنازل أو النقل له) بجميع حقوقه و/أو التزاماته أو أى منها بموجب واحد أو أكثر من المستندات المالية ولأى شركة من الشركات التابعة والممثلين والمستشارين المحترفين لذلك الشخص ؛ أو

(ii) (أو من خلال) إبرام (أو يجوز احتمالاً إبرام) ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر معه أى مشاركة من الباطن وفيما يتعلق بها أو بأى معاملة أخرى بموجب المدفوعات التى تتم أو يجوز أن تتم بالرجوع إلى مستند مالى أو أكثر من المستندات المالية و/أو المقترض وأى من الشركات التابعة والممثلين والمستشارين المتخصصين لذلك الشخص ؛ أو

(iii) تعيينه بمعرفة المقرض أو بمعرفة شخص تسرى عليه الفقرة (b) (i) أو (ii) أعلاه لاستلام الإبلاغات أو الإخطارات أو المعلومات أو المستندات التى يتم تسليمها له بموجب المستندات المالية نيابةً عنه ؛ أو

(iv) استثماره أو تمويله (أو يجوز احتمالاً استثماره أو بخلاف ذلك تمويله) ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأى معاملة مشار إليها فى الفقرة (b) (i) أو (b) (ii) أعلاه ؛ أو

(v) تكون المعلومات مطلوبة له أو مطلوب الإفصاح عنها بمعرفة أى محكمة بالاختصاص القضائى المختص أو أى سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أى سلطة تنظيمية أخرى أو كيان مماثل ، أو قواعد أى تغيير عملة ذات صلة أو وفقًا لأى قانون مطبق أو لائحة معمول بها ؛ أو

(vi) لمن يلزمه الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو تحقيقات ، أو إجراءات قانونية أو منازعات أخرى ولأغراض ذلك ؛ أو

(vii) لصالحه أو لصالح من يقوم المقرض بتكليفه أو بالتنازل له أو بخلاف ذلك يقوم بإنشاء ضمانًا (أو يجوز أن يفعل ذلك) بموجب البند (21.2) (ضمان زائد عن حقوق المقرض) ؛ أو

(viii) هو يكون طرفًا ؛ أو

(ix) بموافقة المقترض ؛

فى كل حالة ، تكون تلك المعلومات السرية يتعين على المقرض اعتبارها مناسبة إذا كانت :

(A) تتعلق بالفقرات (b) (i) و(b) (ii) و(b) (iii) أعلاه ، فإن الشخص الذى يتم تقديم المعلومات السرية له يكون أبرم تعهداً بالسرية ما عدا عندما يتعين عدم وجود مطلب لالتزام السرية إذا كان المتلقى استشاريًا متخصصًا ويخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية ؛ أو

(B) تتعلق بالفقرة (b) (iv) أعلاه ، فإن الشخص الذى يتم تقديم المعلومات السرية له يكون أبرم تعهداً بالسرية أو بخلاف ذلك ملتزمًا بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التى يتلقاها ويتم إبلاغه بها بأنه يجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية معلومات حساسة فيما يخص السعر ؛ أو

(C) فيما يتعلق بالفقرات (b) (v) و(b) (vi) و(b) (vii) أعلاه ، يتم إبلاغ الشخص الذى يتم تقديم المعلومات السرية له بطبيعتها السرية وأنه يجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية حساسة فيما يخص السعر ما عدا عندما يتعين عدم وجود مطلب للإبلاغ بذلك، إذا كان فى رأى المقرض، أنه من غير الممكن عمليًا القيام بذلك فى تلك الظروف ؛ أو

(c) بالنسبة للمصدر تكون تلك المعلومات السرية حسبما يتعين على المقرض اعتبارها كذلك ، وفى حالة المصدر ، فيتم إبلاغه كتابة بطبيعتها السرية ويجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية معلومات حساسة للسعر ، ما عدا عندما يتعين عدم طلب إبلاغه بذلك عندما يكون المصدر خاضعًا لالتزامات متخصصة للحفاظ على سرية المعلومات أو يكون بخلاف ذلك ملتزمًا بمتطلبات السرية المتعلقة بسرية المعلومات ؛ و

(d) لأى شخص يتم تعيينه بمعرفة المقرض أو بمعرفة شخص تنطبق عليه الفقرات (b) (i) أو (b) (ii) أعلاه ، لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمستند أو أكثر من المستندات المالية ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، فيما يتعلق بتعامل المشاركات التجارية المتعلقة بالمستندات المالية ، تكون تلك المعلومات السرية حسبما يجوز أن يكون مطلوب الإفصاح عنها لتمكين مزود تلك الخدمة من توفير أى خدمة من الخدمات المشار إليها فى هذه الفقرة (d) فى حالة إبرام مقدم الخدمة الذى يتم تقديم المعلومات السرية له اتفاقية سرية تكون بصورة أساسية بنموذج تعهد السرية الرئيسى LMA لاستخدامه مع مقدمى خدمات الإدارة/ التسوية أو أى نموذج آخر من نماذج التعهد بالسرية المتفق عليه بين المقترض والمقرض ؛ و

(e) إلى أى وكالة تصنيف (بما فى ذلك مستشاريها المتخصصين) تلك المعلومات السرية حسبما يجوز أن يكون مطلوب الإفصاح عنها ضروريًا لتمكين وكالة التصنيف تلك من تنفيذ نشاطاتها المعتادة فيما يتعلق بالمستندات المالية و/أو المقترض .

(f) إلى المدى المطلوب بمعرفة كندا أو الالتزامات الدولية للمقرض ، بما فى ذلك ما يتعلق بإعانات الـWTO واتفاق الإجراءات التعويضية ؛ و

(g) الإفصاح للجمهور ، بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، بالبيانات التالية : اسم الملتزم والخدمة المالية المقدمة للمقرض ، والتاريخ المتعلق بالاتفاق ووصف عام للمعاملات المأمولة من المستندات المالية (بما فى ذلك بلد الملتزم) ومبلغ الدعم المقدم من المقرض بسعر الدولار تقريبًا واسم المصدر .

31.3 الاتفاقية بالكامل :

يشكل هذا البند (31) الاتفاقية بالكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات المقرض بموجب المستندات المالية المتعلقة بالمعلومات السرية وتحل محل أى اتفاقية سابقة ، سواء كانت صريحة أو ضمنية ، فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

31.4 المعلومات الداخلية :

يقر المقرض بأن بعض أو كل المعلومات السرية تكون أو يجوز أن تكون معلومات حساسة تجاه السعر وأن استخدام تلك المعلومات يجوز تنظيمه أو حظره بموجب التشريع المعمول به ، بما فى ذلك قانون الأوراق المالية المتعلقة بالتعامل الداخلى وإساءة استخدام السوق ويتعهد المقرض بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى غرض غير قانونى .

31.5 الإخطار بالإفصاح :

يوافق المقرض (حتى المدى الذى يسمح به القانون واللائحة) بإبلاغ المقترض بما يلى :

(a) ظروف أى إفصاح للمعلومات السرية يتم إجراؤه وفقًا للفقرة (b) (v) من البند (31.2) (الإفصاح عن المعلومات السرية) باستثناء الحالات التى يتم فيها ذلك الإفصاح لأى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى تلك الفقرة أثناء السياق المعتاد لوظيفته الإشرافية أو التنظيمية ؛ و

(b) عند إدراك وقوع الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة تخرق هذا البند (31) .

31.6 استمرار الالتزامات :

تظل الالتزامات الواردة فى البند (31) مستمرة وبصفة خاصة يتعين أن تكون وتظل ملزمة للمقرض حتى تاريخ انقضاء عام واحد بعد أول تاريخ يتم فيه دفع جميع المبالغ المستحقة بمعرفة المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها ويتم إلغاء التعهد أو بخلاف ذلك يكون التوقف متاحًا .

32. النسخ المتطابقة

يجوز أن يتم تحرير كل مستند مالى فى أى عدد من النسخ المتطابقة ، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة هى على نسخة واحدة من المستند المالى .

القسم (10)

القانون السائد والنفاذ

33. القانون السائد

يسود القانون الإنجليزى بهذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها .

34. النفاذ

يسود القانون الإنجليزى بهذا البند (34) .

34.1 التحكيم :

(a) أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو تضارب ينشأ عن المستندات المالية أو تابع لها أو متعلق بها ، بما فى ذلك أى نزاع حول وجودها أو سريانها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو إنهائها أو ما يترتب على بطلانها وأى نزاع يخص أى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو متعلقة بها (لغرض هذا البند "نزاع") يتعين الإشارة إليه وحله نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (لغرض هذا البند "القواعد") .

(b) يتم تأسيس القواعد بالرجوع إلى هذا البند والمصطلحات بالخط العريض المستخدمة فى هذا البند والتى بخلاف ذلك تكون محددة فى هذه الاتفاقية لها المعنى الممنوح لها فى القواعد .

(c) يتعين أن يكون عدد المحكمين (3) محكمين . يتعين على المدعى (أو المدعين مشتركين) تحديد اسم محكم واحد يتعين على المدعى عليه (أو المدعى عليهم مشتركين) تحديد اسم محكم واحد . يتعين على المحكمين اللذين تم تحديد اسميهما بمعرفة الطرفين تحديد اسم المحكم الثالث مشتركين ، والذى طبقًا للتأكيد بمعرفة محكمة غرفة التجارة الدولية يكون هو رئيس هيئة التحكيم .

(a) يتعين أن تكون جلسة التحكيم أو المكان القانونى لها هو لندن .

(b) يتعين أن تكون اللغة المستخدمة فى إجراءات التحكيم هى اللغة الإنجليزية ، يتعين أن تكون كافة المستندات المقدمة المتعلقة بالإجراءات القانونية باللغة الإنجليزية ، أو بلغة أخرى مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية .

(c) يتعين أن تكون الخدمة المقدمة بمعرفة السكرتارية لأى طلب للتحكيم طبقًا لهذا البند على العنوان الموجود لإرسال الإخطارات عليه بموجب هذه الاتفاقية فى البند (26) (الإخطارات) وبالطريقة المنصوص عليها فى ذلك البند .

(d) يقدم المقترض أمام الاختصاص القضائى للمحاكم الإنجليزية والمحاكم بأى اختصاص قضائى آخر يتعلق بالاعتراف والتنفيذ لأى حكم أو أمر قضائى لتلك المحاكم لدعم أى تحكيم يتعلق بأى نزاع ويتعلق بالاعتراف والتنفيذ لأى قرار تحكيم ومنح أى اعفاء من المحاكم الإنجليزية والمحاكم بأى اختصاص قضائى آخر ، سواء قبل أو بعد قرار التحكيم النهائى .

34.2 ضم الأطراف وتوحيد المنازعات :

(a) فى هذا البند (34) "الاتفاق المرتبط" يعنى أى مستند مالى باستثناء ما يخص هذه الاتفاقية .

(b) يوافق كل طرف على ما يلى :

(i) لأغراض القواعد ، يتعين اعتبار اتفاق التحكيم المنصوص عليه فى هذا البند (34) واتفاق التحكيم المدرج بكل اتفاق مرتبط هما اتفاق تحكيم يربط كل طرف بهذه الاتفاقية وكل طرف باتفاق مرتبط ؛ و

(ii) طبقًا للفقرة (iii) أدناه ، يجوز لأى طرف فى هذه الاتفاقية أو أى طرف فى أى اتفاق مرتبط ، حسب ما يتفق مع القواعد ، أن ينضم لأى تحكيم بدأ بموجب هذه الاتفاقية أوأى اتفاق مرتبط ؛ و

(iii) على الرغم من أى حكم يتعارض مع القواعد ، يجوز أن يسرى ذلك الانضمام فى أى وقت ، بما فى ذلك بعد تحديد اسم أو التأكيد على تعيين أى محكم ، شريطة أن تكون هيئة محكمة التحكيم منعقدة بالكامل عند الطلب بالانضمام ، يجوز سريان الانضمام بمحكمة التحكيم فقط عند طلبها هذا الأمر بناءً على طلب مقدم من الطرف الذى يطلب ذلك الأمر للانضمام ؛ و

(iv) طبقًا للقواعد ، يجوز حل المنازعات بتحكيم منفرد معًا فى المنازعات (كما هو محدد فى أى اتفاق مرتبط) الذى ينشأ عن أى اتفاق مرتبط على ذلك النحو .

(c) طبقًا للمادة (10) (a) من القواعد ، يوافق الطرفان على توحيد أى تحكيمين أو أكثر تبدأ طبقًا لهذا البند 34 و/أو اتفاق تحكيم متضمن اتفاق مرتبط إلى تحكيم منفرد كما هو منصوص عليه بالقواعد .

(d) يتنازل كل طرف عن أى اعتراض على أساس أن يتم حل نزاع بالطريقة المأمولة بموجب هذا البند (34) حتى سريان و/أو إنفاذ أى قرار تحكيم بمعرفة هيئة تحكيم تالية للنزاع الذى تم حله بتلك الطريقة .

(e) لتجنب الشك ، عند تعيين هيئة تحكيم بموجب هذه الاتفاقية وأى اتفاق مرتبط ، يعتبر قرارها فى مجمله (بما فى ذلك أى جزء تابع لأى اتفاق مرتبط) لأغراض اتفاقية نيويورك للاعتراف والتنفيذ لقرارات التحكيم لسنة 1958 المأمولة بموجب هذه الاتفاقية وذلك الاتفاق المرتبط .

34.3 اللجوء للمحاكم :

لأغراض التحكيم طبقًا لهذا البند (34) (النفاذ) ، يتنازل الطرفان عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد نقطة تمهيدية للقانون أو استئناف حول نقطة القانون بموجب الأقسام (45) و (69) من قانون التحكيم لسنة 1996 .

34.4 التنازل عن الحصانة :

(a) طبقًا للفقرة (b) يقوم المقترض بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة (وحتى المدى التام الذى يسمح به القانون) بما يلى :

(i) التنازل عن أى حق للحصانة الذى يحصل عليه الآن أو يجوز أن يحصل عليه فيما بعد يتعلق بأى إجراءات قانونية (والتى بدون حصر يتعين اعتبارها تتضمن قضية أو الحصول على حكم قضائى أو قرار تحكيم أو تنفيذ أو نفاذ آخر) مرفوعة ضده تتعلق بمستندات المعاملة فى أى اختصاص قضائى : و

(ii) يوافق على عدم وجود حصانة لأى إجراء من تلك الإجراءات القضائية يتعين المطالبة بها بمعرفته أو بالنيابة عن نفسه ؛ و

(iii) الموافقة عمومًا بخصوص أى إجراء يخص تلك الإجراءات القضائية لمنح أى اعفاء أو إصدار أى دعوى قضائية متعلقة بأى إجراء من تلك الإجراءات القضائية ، بما فى ذلك وبدون حصر القيام أو النفاذ أو التنفيذ ضده بأى أمر أو حكم قضائى نهائى أو قرار تحكيم نهائى والذى يجوز تفعيله أو الحصول عليه نتيجة لتلك الإجراءات القضائية .

(b) لا يتنازل المقترض عن أى حق فى الحصانة فيما يتعلق بممتلكاته الموجودة فى جمهورية مصر العربية والمخصصة للاستخدام العام ، سواء بحكم الواقع أو بموجب أى قانون أو مرسوم أو قرار صادر عن الوزير المختص فى جمهورية مصر العربية ، والتى تتميز عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجارى بمعرفة المقترض .

34.5 خدمة التبليغ بالدعوى القضائية :

(a) دون الإخلال بأى طريقة خدمة أخرى مسموح بها بموجب أى قانون يتعلق بذلك ، يقوم المقترض بما يلى :

(i) تعيين السفير المصرى فى محكمة St. James بصورة غير قابلة للإلغاء كوكيل له للقيام بخدمة التبليغ بالدعوى القضائية التى تتعلق بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بأى مستند مالى ؛ و

(ii) الموافقة على أن تقصير الوكيل فى خدمة التبليغ بالدعوى القضائية فى إخطار المقترض بالدعوى القضائية لن يبطل الإجراءات القضائية المتعلقة بها .

(b) عند تعيين أى شخص كوكيل لخدمة التبليغ بالدعوى القضائية يكون غير قادر لأى سبب فى القيام كوكيل لخدمة التبليغ بالدعوى القضائية ، يجب على المقترض فوراً (وفى أى حدث خلال 20 يوم من وقوع ذلك الحدث) تعيين وكيل آخر ببنود يقبلها المقرض . عند التقصير فى ذلك ، يجوز للمقرض تعيين وكيل آخر لهذا الغرض .

يتم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المنصوص عليه فى بداية هذه الاتفاقية .

الجـدول (1)

الشروط المسبقة للاستعمال المبدئى

1 - المقترض :

(a) نسخة من المستندات الدستورية للمقترض .

(b) نسخة من قرار مجلس إدارة المقترض تتضمن ما يلى :

(i) اعتماد بنود مستندات المعاملة والمعاملات المأمولة بموجبها التى يمثل فيها طرف وكذلك لقرار أنه يقوم بتنفيذ مستندات المعاملة التى هو طرف فيها ؛ و

(ii) تفويض شخص محدد أو أشخاص محددة بالنيابة عنه لتنفيذ مستندات المعاملة التى هو طرف فيها ، و

(iii) تفويض شخص محدد أو أشخاص محددة بالنيابة عنه للتوقيع و/أو إرسال جميع المستندات والإخطارات (بما فى ذلك أى طلب استعمال عندما يكون ذو صلة) ليتم التوقيع عليها و/أو إرسالها بمعرفته بموجب مستندات المعاملة وما يتعلق بها والتى هو طرف فيها .

(c) نسخة من تصديق وزير النقل فى مصر على قرارات مجلس إدارة المقترض بموجب الفقرة (b) عاليه حسبما يتفق مع قانون تأسيس المقترض .

(d) دليل على أن المسئولية القانونية المتكبدة بمعرفة المقترض بموجب عقود الجرارات معتمدة بمعرفة وزير التخطيط فى مصر .

(e) نموذج التوقيع الخاص بكل شخص مفوض بالقرار المشار إليه بالفقرة (b) عاليه وكل مفوض بالتوقيع عن المقترض (عند الاختلاف) .

(f) شهادة من المقترض (موقعة بمعرفة مفوض بالتوقيع للمقترض) تؤكد أن اقتراض التسهيل لن يتسبب عنه تجاوز بأى اقتراض أو أى حد مماثل ملزم عليه .

(g) شهادة من مفوض بالتوقيع للمقترض تشهد بأن كل نسخة مستند تخص ذلك تم تحديدها بهذا الجدول (1) سليمة وكاملة وسارية المفعول بالكامل وفعالة من التاريخ الذى ليس قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

(h) نسخة من موافقة وزير النقل فى مصر على شرط التحكيم بموجب هذه الاتفاقية .

2 - عقود الجرارات :

(a) نسخة معتمدة من عقود الجرارات .

(b) دليل من السلطة على كل مفوض بالتوقيع عن المصدر لإبرام مستندات بالنيابة عن المصدر ونموذج توقيع لكل مفوض بالتوقيع عن المصدر .

3 - مستندات المعاملة :

دليل يفيد بأن كل مستند من مستندات المعاملة تم تفويضه وتنفيذه وتسليمه على النحو الواجب بمعرفة كل طرف بهذا المستند وسارى المفعول والنفاذ بالكامل (عندما يكون ذلك مطبقًا ، بالدليل على أن ذلك المستند تم تسجيله أو تقديمه للتسجيل للسلطات المختصة فى مصر) .

4 - الآراء القانونية :

(a) الرأى القانونى لـ Clifford Chance LLP ، المستشارين القانونيين للمقرض فى إنجلترا ، بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض .

(b) الرأى القانونى لـ (Matouk Bassiouny) ، المستشارين القانونيين للمقرض فى مصر ، بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض .

(c) الرأى القانونى لمجلس الدولة فيما يتعلق بهذا الاتفاقية ، أو نسخة من شهادة الصلاحية القانونية للإجراءات الدستورية التى ينفذها وزير العدل بناءً على تأكيد مجلس الدولة للإجراءات القانونية لإبرام المقترض هذه الاتفاقية بمعرفة المقترض .

5 - المستندات الأخرى والدليل :

(a) نسخة من شهادة الصلاحية القانونية للإجراءات الدستورية التى ينفذها وزير العدل بناءً على تأكيد مجلس الدولة للأصول القانونية لإبرام الضمان بمعرفة الضامن .

(b) نسخة من موافقة مجلس النواب فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية ، والمضمونة بمعرفة الضامن .

(c) نسخة من موافقة وزير المالية على بند التحكيم بموجب الضمان .

(d) إثبات أن العربون تم دفعه للمصدر .

(e) نسخة من نموذج افصاح المقرض تم استكماله والتوقيع عليه (عندما يكون ذلك مطبقًا) بمعرفة المصدر .

(f) نسخة من نموذج المقرض لمكافحة الفساد تم استكماله والتوقيع عليه (عندما يكون ذلك مطبقًا) بمعرفة المصدر .

(g) الدليل على تلبية المقرض لمتطلبات المصالح الكندية .

(h) نسخة من السياسة البيئية .

(i) الدليل على قبول تعيين وكيل الدعوى القضائية المشار إليه فى البند (34.5) (خدمة التبليغ بالدعوى القضائية) .

(j) الدليل على أنه تم دفع الأتعاب والتكاليف والنفقات المستحقة من المقترض بموجب البند (11) (الأتعاب) والبند (16) (التكاليف والنفقات) أو سيتم دفعها بحلول تاريخ الاستعمال الأول .

(k) نسخة من أى تفويض أو أى مستند أو رأى أو تأكيد آخر يعتبره المقرض ضروريًا أو مرغوبًا فيه (فى حالة تم إخطار المقترض وفقًا لذلك) فيما يتعلق بإبرام المعاملات المأمولة وأدائها بموجب أى مستند معاملة أو من أجل سريان وإنفاذ أى مستند معاملة .

الجـدول (2)

طـلب الاسـتعمال

من : **الهيئة القومية لسكك حديد مصر ("المقترض") .**

إلى : تنمية الصادرات الكندية كمقرض .

التاريخ :

السادة الأفاضل

الهيئة القومية لسكك حديد مصر - اتفاقية التسهيل بمبلغ 226,000,000 يورو بتاريخ [*] 2019 ("الاتفاقية") .

1 - نحن نشير إلى الاتفاقية . هذا هو طلب استعمال . المصطلحات المحددة فى الاتفاقية لها نفس المعنى فى طلب الاستعمال هذا ، ما لم يوجد لها معنى مختلفًا فى طلب الاستعمال هذا .

2 - نحن نرغب فى اقتراض القرض بهذه الشروط التالية :

تاريخ الاستعمال المقترح : [ ] .

(أو ، إذا كان ذلك التاريخ ليس يوم عمل ، فيكون فى تاريخ يوم العمل التالى له) .

المبلغ : [ ] أو عندما يكون أقل ، التسهيل المتاح .

3 - [نحن نشير إلى شهادة المصدر المرفقة ونشهد بأن المعلومات المحددة فى شهادة المصدر حقيقية ودقيقة ولم يتم تعديلها أو إبطالها فى تاريخ طلب الاستعمال هذا] .

4 - يجب إعمال هذا القرض فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة وواجبة الدفع بموجب عقود الجرارات للسلع والخدمات .

5 - يجب أن تكون عائدات هذا القرض مقيدة لحساب المصدر (شركة جنرال إلكتريك/ جنرال إلكتريك لخدمات النقل - مصر GE Transportation Parts LLC / LLC)[1] .

6 - نؤكد أن كل شرط محدد فى البند (4.2) (شروط مسبقة أخرى) بهذه الاتفاقية مرضى فى تاريخ طلب الاستعمال هذا .

7 - طلب الاستعمال هذا غير قابل للإلغاء .

المخلص

.....

المفوض بالتوقيع عن المقترض وبالنيابة عن المقترض

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

(1) على المقترض تحديد حساب المصدر الذى يجب قيد المتحصلات عليه .

الجـدول (3)

نموذج شهادة المصدر(2)

من : ( ) ("المصدر") .

إلى : تنمية الصادرات الكندية كمقرض .

نسخة إلى : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

التاريخ :

السادة الأفاضل

الهيئة القومية لسكك حديد مصر - اتفاقية التسهيل 226,000,000 يورو بتاريخ (*) 2019 ("الاتفاقية") .

1 - بالإشارة إلى الاتفاقية . يتعين أن تكون المصطلحات المحددة فى الاتفاقية لها نفس المعنى فى شهادة المصدر هذه ، ما لم يوجد لها معنى مختلفًا فى شهادة المصدر هذه . شهادة المصدر هذه صادرة فيما يتعلق بطلب الاستعمال المرفق . يتعين أن تكون المصطلحات المحددة فى الاتفاقية لها نفس المعنى فى شهادة المصدر هذه ، ما لم يوجد لها معنى مختلفًا فى شهادة المصدر هذه .

2 - نؤكد نحن أنه :

(a) الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة لطلب الاستعمال تم إصدارها بمعرفتنا فيما يتعلق بالسلع والخدمات التالية :

البند	الوصف	المبلغ باليورو	تاريخ التسليم
السلع والخدمات	(ادخل)	(ادخل)	(ادخل)
الإجمالى		(ادخل)	

(المبلغ المنصوص عليه فى سطر "الإجمالى" عاليه هو "مبلغ الاستعمال") .

(2) نموذج شهادة المصدر خاضع للمراجعة بمعرفة GE .

(b) يظل مبلغ الاستعمال مستحق وواجب الدفع ولكن غير مدفوع لنا . يجب دفع مبلغ الاستعمال لحساب المصدر (شركة جنرال إلكتريك/ جنرال إلكتريك لخدمات النقل - مصر GE Transportation Parts LLC / LLC)[3] .

(c) نحن نرفق [ادخل مرجع أى مستندات أخرى أو أدلة مطلوبة من المصدر فى سياق التمويل] .

3 - نؤكد نحن أنه :

(a) لا يتضمن مبلغ الاستعمال أى مبالغ كانت موضوع أى شهادة أخرى للمصدر ؛ و

(b) عقود الجرارات تكون سارية ونافذة بالكامل ؛ و

(c) عدم بدء أو التهديد ببدء أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية فى أى محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة أو أمامها فيما يتعلق بعقود الجرارات أو المعاملات المأمولة بموجب عقود الجرارات ؛ و

(d) على كل طرف فى عقود الجرارات أداء الالتزامات الخاصة بها بالكامل ؛ و

(e) يتم الحصول على كل التصاريح اللازمة ذات الصلة لتصدير واستيراد السلع والخدمات الموصوفة عاليه وتكون سارية ونافذة بالكامل ؛ و

(f) نحن نستلم الدفع من المشترى للسلع والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود الجرارات والتى تصل جملتها على الأقل إلى خمسين فى المائة من قيمة عقود الجرارات بعقود الجرارات (يتم تحويلها إلى اليورو/ الدولار بسعر صرفه) .

4 - يسود القانون الإنجليزى على هذه الشهادة ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو متعلقة بذلك .

المخلص

.....

المفوض بالتوقيع عن المصدر وبالنيابة عن المصدر

(اسم المصدر)

(3) على الهيئة تحديد حساب المصدر الذى يجب قيد المتحصلات عليه .

الجـدول (4)

عقــود الجــرارات

1 - اتفاقيـة توريد الجرارات رقم 26/22 المبرمـة فى تاريخ 9 أكتـوبر 2017 بين كل من الهـيـئـة القـومـيـة لسـكك حـديد مـصـر وشـركـة GE Transportation Parts LLC (شركة جنرال إلكتريك سابقًا) فيما يتعلق بشراء عدد (50) جرار ركاب طراز ES30ACi-Light من شركة جنرال إلكتريك ("عقد رقم 26/22") .

2 - اتفاقيـة توريد الجرارات رقم 26/23 المبرمـة فى تاريخ 9 أكتـوبر 2017 بين كل من الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة جنرال إلكتريك لخدمات النقل - مصر LLC فـيـمـا يتـعلق بشـراء عـدد (50) جـرار ركـاب طراز ES30ACi-Light من شـركـة جنرال إلكتريك ("عقد رقم 26/23") .

3 - اتفـاقـيـة توريد الجـرارات للأجـزاء والإصـلاح وإعـادة التـأهيـل رقـم 22/1026 المبرمة فى 9 أكتـوبر 2017 بـين كل من الـهـيـئـة القـومـيـة لسكك حـديد مـصـر وشركة GE Transportation Parts LLC فـيـمـا يتـعـلق بإعـادة تأهيـل الأسـطـول الخـاص بعـد (81) جـرار Evolution Series وتـوريـد أجـزاء الجـرارات بمعـرفـة شـركـة GE Transportation Parts LLC ("عقد رقم 22/1026") .

التوقيعات

المقترض

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بمعرفة :

العنوان :

الفاكس :

المقرض

تنمية الصادرات الكندية

بمعرفة : بمعرفة :

العنوان :

الفاكس :

عناية :

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ليـــالى السـيد سـمـيـر صـالح - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لشركة ماجد الفطيم العقارية - مصر بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة إجمالية قدرها (١٩ ,٩٨١٦٨م٢) على الطريق الدائرى بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٠-١/ ٢٠٢٠) بالموافقة على مد البرنامج الزمنى لإنشاء المنطقة الاستثمارية المشار إليها ؛

وعلى ما عرضه القائم بأعمال الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على مد البرنامج الزمنى لإنشاء المنطقة الاستثمارية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لمدة (٦٠) شهراً أخرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤,٧١ متر مربع بحوض البرشات - تقسيم البشاوى - بندر منيا القمح بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لإقامة وحدات سكنية (إسكان اجتماعى) عليها ضمن برنامج المليون وحدة «المرحلة الثالثة» ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٧٨٩ - ٢٠٢٠/٥/١٤ - ١٣٠٩